جريمة الحرب

ضد الممتلكات المحمية باتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949م

أ.د/ مطهر علي صالح أنقع

أستاذ القانون الجنائي

كلية الشريعة والقانون – جامعة الحديدة

2020م

ملخص البحث

وضعت اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949م لتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان، ولتحقيق ذلك الهدف اهتمت الاتفاقية بحماية الممتلكات المخصصة لرعاية الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقية.

ويستهدف هذا البحث تحديد ماهية الممتلكات المحمية بهذه الاتفاقية، وبيان الشروط اللازم توافرها لتكتسب هذه الممتلكات الحماية، وبيان أهم وسائل الحماية الدولية لهذه الممتلكات، والمتمثلة في الحماية الجنائية، حيث اعتبر المشرع الدولي الاعتداء على هذه الممتلكات "جريمة حرب".

لذلك، سوف ندرس هذه الجريمة في مطلبين مسبوقين بفرع تمهيدي لتحديد ماهية الممتلكات المحمية، ثم نتناول في المطلب الأول أحكام التجريم، ونتناول في المطلب الثاني أحكام المسؤولية والعقاب، ونختم البحث بعرض النتائج والإشارة إلى التوصيات الكفيلة بتحقيق فاعلية حماية هذه الممتلكات في الواقع.

Abstract

The First Geneva Convention of 1949 was established to improve the condition of the wounded and sick in the field. To achieve this goal, the Convention concerned with protecting the property designated for the care of protected persons with this agreement.

This research aims to determine what properties are protected by this agreement, and to clarify the conditions necessary for these properties to gain protection, and to clarify the most important international protection methods for these properties, where the international legislator considered the attack on these properties as a "war crime".

Therefore, we will study this crime in two chapters preceded by an introductory chapter to determine what is protected property, then we will address the provisions of related criminalization in the first chapter, and the provisions of related liability and punishment in the second chapter, and finally we will conclude the research by presenting the results, and referring to recommendations to achieve the effectiveness of protecting these property in reality.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين. أما بعد:

المعلوم أن اتفاقية جنيف الأولى المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949م[1]، وضعت لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وكان اعتماد هذه الاتفاقية عقب أحداث الحرب العالمية الثانية، لتحل – وفقاً للمادة 59[2] – محل الاتفاقيات السابقة لها[3].

وتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، يعني في مفهوم هذه الاتفاقية: أن هؤلاء الجرحى والمرضى صاروا عاجزين عن القتال، ويستوجب – تبعاً لذلك – حمايتهم والعناية بهم لتحسين حالتهم الصحية. ومن ثم، فهذه الاتفاقية وضعت للتقليل من مخاطر الحرب على المتقاتلين، أي وضعت لحماية أشخاص محددين، وحماية ممتلكات خاصة برعاية هؤلاء الأشخاص.

والمعلوم أن الممتلكات المحمية بهذه الاتفاقية هي: الممتلكات الطبية الخاصة برعاية جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان، إذ اعتبرها المشرع الدولي محل احترام وحماية اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949م، واعتبر الاعتداء عليها "جريمة حرب"، فنصت المادة 50 على أن: "المخالفات الجسيمة التي

([1]) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949م، وبدأ تنفيذها بتاريخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950م (يُراجع: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، طبعة 2002م، ص69 وما بعدها). منشور على الرابط الإلكتروني: www.icrc.org-

([2]) نصت المادة 59 على أنه: "تحل هذه الاتفاقية في العلاقات بين الأطراف السامية المتعاقدة محل اتفاقيات 22 آب/أغسطس 1864، و 6 تموز/يوليه 1906، و 27 تموز/يوليه 1929".

([3]) هذه الاتفاقية واتفاقيات جنيف الثلاث لسنة 1949م تشكل – مع البروتوكولين الاضافيين لسنة 1977م – ما يعرف بالقانون الدولي الانساني التعاهدي: وهو مجموعة القواعد التي تسعى إلى الحد من التبعات الإنسانية للنزاعات المسلحة . ويطلق عليه – أيضاً – قانون النزاع المسلح أو قانون الحرب. ويهدف القانون الدولي الإنساني إلى تقييد وسائل وأساليب القتال التي قد تستخدمها أطراف النزاع، وضمان الحماية والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة مباشرة في العمليات العدائية أو كفُّوا عن المشاركة فيها. ويضم قواعد القانون الدولي التي تحدد المعايير الإنسانية الدنيا التي يجب احترامها في حالة نزاع مسلح. ولا يقتصر القانون الدولي الانساني على الاتفاقيات، وإنما يكمله العرف ومبادئ القانون: والعرف يتمثل في ممارسات الدول، وقد تولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جمعها في دراسة خاصة صدرت سنة 2005م تضمنت 161 قاعدة؛ كما تعد "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة"؛ كالتصرف بحسن نية، والدفاع الشرعي، وعدم رجعية أحكام القانون الجنائي، مصدراً مكملاً (يُراجع: د.نيلس ميلتسر، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، طبعة 2016م، ص17؛ ويُراجع أيضاً: جون ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2007م). www.icrc.org-

تشير إليها المادة السابقة[1]، هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها علي نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية".

أي أن المشرع الدولي جرم الفعل، وأوكل إلى الدول المتعاقدة – وفقاً للمادة 49 – تقرير العقاب الجنائي في تشريعاتها الوطنية، كما أوكل إليها ملاحقة الجناة، فنصت الفقرة الثانية من المادة 49 من الاتفاقية على أنه: "يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلي المحاكمة، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص"[2].

بيد أنه في العقد الأخير من القرن العشرين حدث تطور كبير في القانون الجنائي الدولي، وذلك بوضع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998م[3]. والواقع أنه اكتمل بهذا النظام القانون الجنائي الدولي بشقيه، الموضوعي، والإجرائي:

([1]) قررت المادة 49 أنه: "تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ الإجراء ات التشريعية لفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة".

([2]) كانت تنشأ محاكم دولية خاصة مؤقتة لنظر بعض من جرائم الحرب، مثل: محكمة نورمبرغ 1945م، وطوكيو 1946م عقب الحرب العالمية الثانية؛ وأيضاً المحكمتين اللتين نصبهما مجلس الأمن الدولي: يوغوسلافيا سنة 1993م، ورواندا سنة 1994م لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب بمناسبة الحرب الأهلية التي اندلعت في الدولتين. وهذه المحاكم الخاصة كانت تنشأ بنظام خاص بها، وتختص بنظر الافعال السابقة على إنشائها، أي أن اختصاصها يقتصر على أفعال معينة ومجرمين محددين.

([3]) ورد في ديباجة هذا النظام: إن الدول الأطراف .. تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم، وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية؛ وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد

– فمن الناحية الموضوعية: وضع المشرع الدولي في المادة 77 من هذا النظام العقوبة الجنائية للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، ومن تلك الانتهاكات ما ورد في بالمادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، كما وضع في الباب الثالث – المواد 22– 33 – المبادئ العامة للقانون الجنائي التي تُعد – بحق – القسم العام للقانون الجنائي الدولي[1].

– ومن الناحية الإجرائية: وجدت محكمة جنائية دولية دائمة، تختص وفقا للمادة 5 من النظام بنظر جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان؛ ووجد نظام إجرائي جنائي خاص بهذه المحكمة الجنائية تضمنه النظام والوثائق المكملة له[2]. وتكمن أهمية وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في أنها تُعد قضاءً جنائياً دولياً مكملاً للقضاء الوطني عند تقاعسه أو عدم رغبته في محاكمة مرتكبي الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية.

وفي شأن الجريمة التي نحن بصدد دراستها، نصت المادة 2/8 (أ) "4" من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "تعنى "جرائم الحرب": الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد ... الممتلكات المحمية باتفاقية جنيف ذات الصلة: إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة".

وموضوع هذا البحث هو: جريمة الحرب ضد الممتلكات المحمية باتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949م.

وقد اخترت تناوله لأهميته، في حدود نطاق معين، ووفق منهج علمي خاص، وخطة مفصلة:

الأمم المتحدة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذناً لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة، وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ..".

([1]) صارت الاتفاقيات – بما فيها اتفاقيات جنيف – تمثل القسم الخاص للقانون الجنائي الدولي.

([2]) والمتمثلة في وثيقة قواعد الاجراءات وقواعد الإثبات، ووثيقة أركان الجرائم، والوثيقة المتضمنة المادة 8 مكرر الخاصة بجريمة العدوان.

أولاً: أهمية الموضوع:

إن أهمية دراسة هذا الموضوع لا تقتصر على الناحية العلمية الأكاديمية، وإنما تشمل الناحية العملية:

أ- **فمن الناحية العلمية:** يُعد هذا البحث إضافة للقانون الجنائي الدولي، ودافعاً لتوجيه الدراسة في مجال القانون الجنائي الدولي في كليات الشريعة والحقوق اليمنية، وحافز لاستحداث قسم القانون الجنائي الدولي.

ب- **ومن الناحية العملية:** تظهر أهمية هذا البحث في أنه يسهم في بيان ماهية الممتلكات المحمية باتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949م[1]؛ ويسهم في تحقيق فاعلية القانون الدولي الإنساني، وذلك بتحقيق العلم بالقانون الدولي الإنساني؛ ومن ثم يحقق هدفه المتمثل في الردع العام للمخاطبين بأحكامه، ويحقق الردع الخاص لمرتكبي هذه الجريمة.

ثانياً: نطاق البحث:

يقتصر نطاق البحث على جريمة الحرب ضد الممتلكات المحمية باتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949م فقط، ولا يشمل الجرائم ضد الممتلكات المقررة في بقية اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها، ولا يشمل جرائم الحرب ضد الممتلكات المقررة في التشريعات الوطنية. ويقتصر نطاق البحث – أيضاً – على جريمة الحرب ضد الممتلكات المحمية باتفاقية جنيف الأولى في حالة النزاع المسلح الدولي، ومن ثم لا يشمل البحث الجريمة في حالة النزاع المسلح غير الدولي.

([1]) ويُعد بداية لتناول كل جرائم الحرب في اتفاقيات جنيف الأربع، وفي بروتوكوليها الإضافيين.

ثالثاً: منهج البحث:

نعتمد في هذه الدراسة منهج التحليل القانوني بصفة رئيسية، مع الأخذ بالمنهج التأصيلي حيث يقتضي الأمر ذلك. وفي الحالتين نعتمد في هذه الدراسة – نظراً لندرة الدراسات المتخصصة في الموضوع[1] – على نصوص القانون الدولي الإنساني المقررة في اتفاقية جنيف الأولى، ونصوص القانون الجنائي الدولي المقررة في نظام روما لسنة 1998م، ومقيدين – وفقاً للمادة 21 منه - بالتفسير الذي يكشف هدف المشرع الدولي عند وضع نصوص اتفاقية جنيف الأولى.

رابعاً: خطة البحث:

اتفاقية جنيف الأولى تحمي نوعين من الممتلكات: النوع الأول: الممتلكات التابعة للقوات المسلحة، والنوع الثاني: الممتلكات الخاصة بجمعيات الإغاثة الإنسانية. لذلك من المناسب أن نمهد لهذه الدراسة بفرع تمهيدي لبيان ماهية الممتلكات المحمية، ثم نتناول – بعد ذلك - أحكام الجريمة في مطلبين: نبين في أولهما أحكام التجريم، ونبين في ثانيهما أحكام المسؤولية والعقاب، ونختم البحث بعرض أهم نتائج البحث، والإشارة إلى أهم التوصيات التي تكفل تحقيق حماية الممتلكات المحمية في الواقع.

([1]) القانون الجنائي الدولي حديث النشأة، وتطبيقاته نادرة، ولم توجد نظريات فقهية بشأن موضوع الجريمة الدولية، ولذلك سنعتمد على فقه الجريمة الوطنية وأركانها في النظم الجنائية العالمية.

فرع تمهيدي

الممتلكات المحمية باتفاقية جنيف الأولى

الممتلكات المحمية باتفاقية جنيف الأولى هي: تلك المخصصة لرعاية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة لأطراف النزاع. وقد تكون هذه الممتلكات تابعة للقوات المسلحة، أو خاصة بجمعيات الإغاثة الإنسانية. وسوف نحدد هذين النوعين تباعاً:

النوع الأول

الممتلكات التابعة للقوات المسلحة

وضع المشرع الدولي الحماية القانونية للممتلكات التابعة للقوات المسلحة في الفصول (3، 5، 6) من اتفاقية جنيف الأولى. وسوف نبين – أولاً – ماهية هذه الممتلكات، ثم نؤصل – ثانياً – قواعد حمايتها:

أولاً: ماهية الممتلكات المحمية:

تتمثل الممتلكات المحمية بأنها الممتلكات الطبية التابعة للقوات المسلحة في: المنشآت والوحدات الطبية المتحركة، والمباني، ووسائل النقل الطبي:

1. **المنشآت والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية:** حددت المنشآت الطبية والوحدات المتحركة التابعة لها في الفصل الثالث من اتفاقية جنيف الأولى المواد 19، 20، 23، سواءً الموجودة في البر أم البحر، نبينها كما يلي:

أ- المنشآت الطبية والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية في البر: حدد المشرع هذه المنشآت في المادتين 19، 23 من اتفاقية جنيف الأولى، وتشمل المنشآت الطبية العامة، ومواقع الاستشفاء الخاصة، نبينها كما يلي:

1) **المنشآت والوحدات الطبية العامة:** نصت المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه: "لا يجوز بأي حال الهجوم علي المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمي في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع. وفي حالة سقوطها في أيدي الطرف الخصم، يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم ما دامت الدولة الآسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين في هذه المنشآت والوحدات. وعلى السلطات المختصة أن تتحقق من أن المنشآت والوحدات الطبية المذكورة أعلاه تقع بمنأى عن أي خطر تسببه الهجمات علي الأهداف الحربية".

والحماية – عموماً – مشروطة بأن تكون المنشآت الطبية الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية مميزة، وأن تستخدم في الغرض المحدد لها، كما يلي:

- **تمييز الممتلكات الطبية بالعلامة الخاصة:** يقصد بالتمييز وضع العلامة المميزة على المنشآت الطبية[1] ، فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 42 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه: "تتخذ أطراف النزاع الإجراءات اللازمة، بقدر ما تسمح المقتضيات الحربية، لجعل العلامة المميزة للوحدات والمنشآت الطبية ظاهرة بوضوح لقوات العدو البرية والجوية والبحرية تلافياً لاحتمال وقوع أي اعتداء عليها"[2].

([1]) نصت المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه: "من قبيل التقدير لسويسرا، يحتفظ بالشعار المكون من صليب أحمر علي أرضية بيضاء، وهو مقلوب العلم الاتحادي، كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة. ومع ذلك، فإنه في حالة البلدان التي تستخدم بالفعل، بدلا من الصليب الأحمر، الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين علي أرضية بيضاء كشارة مميزة، يعترف بهاتين الشارتين أيضا في مفهوم هذه الاتفاقية".

([2]) قررت المادة 42 من اتفاقية جنيف الأولى أنه: "لا يرفع علم الاتفاقية المميز إلا فوق الوحدات والمنشآت الطبية التي تقضي هذه الاتفاقية باحترامها، ولا يتم ذلك إلا بناءً علي موافقة السلطة الحربية. ويجوز في الوحدات المتحركة وفي المنشآت الثابتة أن يرفع إلي جانبه العلم الوطني لطرف النزاع الذي تتبعه الوحدة أو المنشأة".

- **أن تعمل في الغرض الإنساني:** يتعين أن تستخدم المنشآت والوحدات الطبية في خدمة مرضى وجرحى الحرب المصرح لها به، وأن لا تستخدم في أعمال تضر بالعدو؛ فقد نصت المادة 21 على أنه: "لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت خروجاً علي واجباتها الإنسانية في أعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه".

2) **مناطق الاستشفاء الخاصة:** دعا المشرع الدولي – في الفقرة الأخيرة من المادة 23[1] – الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تقديم المساعدة في إنشاء هذه المناطق. ونصت الفقرة الأولى من المادة على أنه: "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية، أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة مناطق ومواقع استشفاء منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى من أضرار الحرب وكذلك حماية الأفراد المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع والعناية بالأشخاص المجمعين فيها"[2]. وقد بينت المواد 1- 4 من مشروع ملحق الاتفاقية كيفية إنشائها، وغرضها، والتزامات الأشخاص الذين يقيمون فيها، ونظام الدخول إليها[3]. وهذه المناطق محل حماية القانون الدولي إذا التزمت بشروط استخدامها، نبينها كما يلي:

([1]) تنص الفقرة الأخيرة من المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى على أن: "الدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلي تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والاعتراف بها".

([2]) أجازت الفقرة الثانية من المادة 23 للأطراف أن تعقد اتفاقات فيما بينها بمناطق ومواقع الاستشفاء. ولها أن تستخدم لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية.

([3]) تضمن الملحق – تحت عنوان مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء – ما يلي: المادة 1: "تخصص مناطق الاستشفاء بصفة قطعية للأشخاص المشار إليهم في المادة 23 من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949، وللأشخاص المكلفين بتنظيم وإدارة هذه المناطق والمواقع وبرعاية الأشخاص المجمعين فيها. ومع ذلك، فالأشخاص الذي تكون إقامتهم

- **شروط الاستخدام**: هذه المناطق – أو المواقع[1] – محل حماية اتفاقية جنيف، سواءً أثناء العمليات القتالية أم بعد الاحتلال[2]؛ بيد أن هذه الحماية المقررة لمناطق الاستشفاء الخاصة مشروطة بأن: تكون مميزة ومعروفة[3]، وتلتزم بالاشتراطات المقررة في اتفاق إنشائها[4]، وأن تستخدم هذه المناطق في الغرض المخصص لها[5]، وأن لا تقوم بأعمال تضر بالعدو.
- **الحماية**: نصت المادة 11 من الملحق على أنه: "لا يجوز بأي حال الهجوم علي مناطق الاستشفاء. وعلي أطراف النزاع حمايتها واحترامها في جميع الأوقات".

داخل هذه المناطق مستديمة يكون لهم الحق في البقاء فيها". المادة 2: "لا يجوز للأشخاص الذين يقيمون، بأية صفة كانت، في منطقة استشفاء، أداء أي عمل له اتصال مباشر بالعمليات الحربية أو بإنتاج المهمات الحربية، سواء داخل هذه المنطقة أو خارجها". المادة 3: "تتخذ الدولة التي تنشئ منطقة استشفاء جميع الإجراءات اللازمة لمنع دخول أي أشخاص ليس لهم حق الإقامة فيها أو دخولها". المادة 4: "تستوفي في مناطق الاستشفاء الشروط التالية: 1- لا تشغل إلا قسماً صغيراً من الإقليم الذي يخضع لسيطرة الدولة التي تنشئها؛ 2- أن تكون كثافتها السكانية منخفضة بالنسبة لإمكانات الإقامة فيها؛ 3- أن تكون بعيدة عن أي أهداف حربية أو منشآت صناعية أو إدارية كبيرة ومجردة من أي منها؛ 4- ألا تكون واقعة في مناطق يوجد أي احتمال أن تكون لها أهمية في سير الحرب".

([1]) قررت المادة 13 من ملحق الاتفاقية أنه: ينطبق هذا الاتفاق أيضا علي مواقع الاستشفاء.

([2]) نصت المادة 12 على أنه: "في حالة احتلال أي إقليم يجب أن يستمر احترام مناطق الاستشفاء الموجودة فيه واستخدامها بهذه الصفة. غير أنه يجوز لدولة الاحتلال أن تعدل الغرض من هذه المناطق شريطة أن تكون قد اتخذت جميع الإجراءات التي تكفل سلامة الأشخاص المقيمين فيها".

([3]) قررت المادة 6 أن: "يتم تمييز مناطق الاستشفاء بعلامات الصليب الأحمر (الهلال الأحمر) علي أرضية بيضاء علي حدودها الخارجية وفوق المباني. ويمكن كذلك تمييزها ليلاً بوسائل ضوئية ملائمة"؛ وقررت المادة 7 أنه: "تخطر الدول في وقت السلم أو عند نشوب الأعمال العدائية جميع الأطراف السامية المتعاقدة، بقائمة مناطق الاستشفاء الموجودة في الإقليم الخاضع لسيطرتها. كما تخطرها بالمناطق التي تستجد أثناء النزاع. وبمجرد استلام الطرف الخصم الإخطار يصبح إنشاء منطقة الاستشفاء قانونياً. غير أنه إذا اعتبر الطرف الخصم أن شروط هذا الاتفاق غير مستوفاة، جاز له أن يرفض الاعتراف بالمنطقة بإرسال إخطار عاجل بذلك إلي الطرف المسؤول عن هذه المنطقة، أو أن يعلق اعترافه بها علي فرض الرقابة المقررة في المادة 8 .

([4]) نصت المادة 5 من الملحق على أنه: "تخضع مناطق الاستشفاء للالتزامات التالية: (أ) لا يجوز استخدام وسائل الاتصال والنقل التي قد تكون تحت تصرفها في نقل الموظفين الحربيين أو المهمات الحربية ولو بصورة عابرة، (ب) يحظر الدفاع عنها بالوسائل الحربية بأي حال".

([5]) وتنفيذاً لالتزامها بالغرض المخصص لها، نصت المادة 8 من الملحق على أنه: "يحق لكل دولة تعترف بمنطقة أو عدة مناطق استشفاء أنشأها الطرف الخصم، أن تطلب فرض الرقابة عليها بواسطة لجنة خاصة أو أكثر بقصد التحقق من استيفاء المناطق للشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وطلباً لهذه الغاية، يكون لأعضاء اللجان الخاصة حرية دخول مختلف المناطق في جميع الأوقات، بل يجوز لهم الإقامة فيها بصفة مستمرة. وتقدم لهم جميع التسهيلات لممارسة مهامهم التفتيشية"، ونصت المادة 9 على أنه: "إذا لاحظت اللجان الخاصة أية وقائع تعتبرها مخالفة لأحكام هذا الاتفاق، وجب عليها أن تبلغها في الحال إلي الدولة المسؤولة عن المنطقة، وأن تحدد أن مهلة أقصاها خمسة أيام لتصحيح الوضع. وعليها أن تبلغ بذلك الدولة التي اعترفت بالمنطقة. فإذا انقضت المهلة ولم تمتثل الدولة المسؤولة عن المنطقة للتحذير الذي وجه إليها، جاز للطرف الخصم أن يعلن أنه لم يعد ملتزما بهذا الاتفاق فيما يختص بالمنطقة المذكورة" ، ونصت المادة 10 على أن: "تعين الدولة التي تنشئ منطقة أو موقعا أو أكثر من مناطق ومواقع الاستشفاء والأطراف المعادية التي أبلغت بوجودها، الأشخاص الذين يكونون أعضاء في اللجان الخاصة المذكورة في المادتين 8 و 9، أو تعهد إلي الدول المحايدة بتعيينهم".

ب- الوحدات الطبية في البحر: نصت المادة 20 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه: "لا يجوز الهجوم من البر علي السفن المستشفيات التي تتوجب حمايتها بمقتضى اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحي ومرضي وغرقي القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949م)[1].

2. **وسائل النقل الطبي**: حدد المشرع الدولي وسائل النقل الطبي في الفصل السادس من اتفاقية جنيف الأولى المواد 35- 37. وتشمل وسائل النقل البري، ووسائل النقل الجوي:

أ- وسائل النقل الطبي البري: نصت المادة 35 من اتفاقية جنيف على أنه: "يجب احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة. وفي حالة وقوع هذه الوسائل أو المركبات في قبضة الطرف الخصم، فإنها تخضع لقوانين الحرب شريطة أن يتكفل طرف النزاع الذي يأسرها بالعناية بالجرحى والمرضى الموجودين فيها في جميع الحالات. ويخضع الأفراد المدنيون الذين يحصل عليهم، وجميع وسائل النقل التي يحصل عليها عن طريق الاستيلاء، لقواعد القانون الدولي العامة". أي أن الحماية لوسائل النقل الطبي البري مشروطة بأن: تكون مميزة، وأن تعمل في الغرض الإنساني المحدد لها، وأن لاتقوم بأعمال ضارة بالعدو[2].

ب- وسائل النقل الطبي الجوي: قررت المادة 36 أنه: "لا يجوز مهاجمة الطائرات الطبية، أي الطائرات المستخدمة كلية في إخلاء الجرحى والمرضى، وكذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية، وإنما تحترم من جانب الدول المحاربة عند طيرانها علي ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين جميع الدول المحاربة المعنية. ويجب أن تحمل علي

([1]) قررت اتفاقية جنيف الثانية عدم جواز الهجوم من البحر على المنشآت الطبية على السواحل.

([2]) فقد أوجبت الفقرة الأولى من المادة 35: احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة.

سطوحها السفلي والعليا والجانبية، بشكل واضح، الشارة المميزة إلي جانب أعلامها الوطنية. وتزود بأية علامات أو وسائل تمييز أخري يمكن الاتفاق عليها عند نشوب الأعمال العدائية أو في أثناءها. ويحظر الطيران فوق أراضي العدو أو أراض يحتلها العدو، ما لم يتفق علي خلاف ذلك. وتمتثل الطائرات الطبية لأي أمر يصدر إليها بالهبوط. وفي حالة الهبوط بهذه الكيفية، يمكن للطائرة ومستقبلها مواصلة طيرانها بعد أي تفتيش قد يحدث. وفي حالة الهبوط الاضطراري على أرض العدو أو على أرض يحتلها العدو، يعتبر الجرحى والمرضى وكذلك طاقم الطائرة أسرى حرب. ويعامل أفراد الخدمات الطبية طبقاً للمادة 24 وما بعدها[1].

ثانياً: قواعد حماية الممتلكات الطبية التابعة للقوات المسلحة:

تتلخص قواعد حماية الممتلكات الطبية التابعة للقوات المسلحة في حالة النزاع المسلح الدولي في الآتي:

1. **احترام وحماية الممتلكات الطبية التابعة للقوات المسلحة:** فلا يجوز بأي حال من الأحوال الهجوم أو التدمير للممتلكات الطبية التابعة للقوات المسلحة، سواء لإضعاف قدرات الخصم، أو الانتقام[2]، نبين ذلك كما يلي:

أ- عدم جواز الهجوم على الممتلكات الطبية: فقد نصت المادة 19 على أنه: "لا يجوز بأي حال الهجوم علي المنشآت الثابتة، والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية، بل تحترم وتحمي

([1]) نصت المادة 37 على أنه: "مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة، يجوز للطائرات التابعة لأطراف النزاع أن تطير فوق أراضي الدول المحايدة، وأن تهبط علي أرضها أو مائها عند الضرورة أو للتوقف لفترة قصيرة. وعليها أن تبلغ الدول المحايدة مسبقا بمرورها فوق أراضيها وأن تمتثل لأي أمر بالهبوط علي الأرض أو الماء. ولا تكون في مأمن من الهجوم عليها إلا إذا طارت في مسارات وعلي ارتفاعات وفي أوقات محددة يتفق عليها بين أطراف النزاع والدول المحايدة المعنية. غير أنه يجوز للدول المحايدة أن تضع شروطاً أو قيوداً علي مرور الطائرات الطبية فوق أراضيها أو هبوطها عليها. وتطبق هذه الشروط أو القيود بكيفية مماثلة علي جميع أطراف النزاع. ما لم يتفق علي خلاف ذلك بين الدولة المحايدة وأطراف النزاع، تحتجز الدولة المحايدة الجرحى والمرضى الذين يتم إنزالهم في أراضيها من طائرة طبية بناء علي موافقة السلطات المحلية، حيثما يقتضي القانون الدولي ذلك، بحيث لا يستطيعون الاشتراك مجدداً في العمليات الحربية. وتتحمل الدولة التي ينتمون إليها نفقات علاجهم واحتجازهم".

([2]) قررت المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949م أنه: "تحظر تدابير الاقتصاص من المباني أو المهمات التي تحميها هذه الاتفاقية".

في جميع الأوقات"، ونصت المادة 35 على أنه: "يجب احترام وحماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة".

ب- عدم جواز تدمير مهمات ومخازن المنشآت الطبية: نصت الفقرة الأخيرة من المادة 33 على أنه: "لا يجوز تعمد تدمير المهمات والمخازن المشار إليها في هذه المادة"[1]:

- تقرر الفقرة الأولى من المادة 33 أن: تبقي المهمات المتعلقة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم.
- وتقرر الفقرة الثانية أن: تظل مباني ومهمات ومخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة خاضعة لقوانين الحرب.

2. **الحماية للممتلكات الطبية دائمة:** حماية الممتلكات الطبية التابعة للقوات المسلحة دائمة، فلا يجوز مهاجمتها، أو تدميرها، أو الاستيلاء عليها إلا في حالات استثنائية ولوجود ظروف تبرر ذلك، نبين ذلك على النحو الآتي:

أ- نصت الفقرة الأولى من المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى على أنه: "لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت، خروجاً علي واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو". ولا تعرف اتفاقية جنيف الأولى "الأعمال الضارة بالعدو"، غير أنه يمكن القول أن من هذه الاعمال الضارة بالعدو: إخفاء المقاتلين القادرين على القتال، أو تعمد عرقلة العمل العسكري، أو العمل كنقطة مراقبة

(1) حظرت القاعدة العرفية رقم 28 توجيه الهجوم الى منطقة منشأة لإيواء الجرحى والمرضى.

عسكرية؛ فمثل هذه الأعمال –كما يشير التعليق على المادة 21 من الاتفاقية – تعد أسبابًا كافية لفقدان الحماية[1].

ب– قررت الفقرة الثانية من المادة 21 أنه: "لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه".

ج– بين المشرع الدولي ما لا يُعد خروجاً على الواجبات الإنسانية، وضاراً بالعدو، فنصت مقدمة المادة 22 على أنه: "لا تعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان وحدة أو منشأة طبية من الحماية المكفولة لها بمقتضى المادة 19:

- قررت الفقرات الأربع الأولى من المادة 22 أنه لا تعتبر الظروف التالية مبررة لحرمان وحدة أو منشأة طبية من الحماية: كون أفراد الوحدة أو المنشأة مسلحين ويستخدمون الأسلحة في الدفاع عن أنفسهم أو عن الجرحى والمرضى الذين يعنون بهم، كون الوحدة أو المنشأة محروسة بخفير أو نقط حراسة أو حرس مرافق وذلك في حالة عدم وجود ممرضين مسلحين؛ احتواء الوحدة أو المنشأة علي أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من الجرحى أو المرضى ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة، وجود أفراد أو مهمات من الخدمات البيطرية في الوحدة أو المنشأة دون أن يكون هؤلاء الأفراد أو هذه المهمات جزءا أساسيا منها.
- قررت الفقرة الخامسة أنه لا يعتبر مبرراً لحرمان وحدة أو منشأة طبية من الحماية المكفولة لها: امتداد النشاط الإنساني للوحدة أو المنشأة الطبية أو أفرادها ليشمل العناية بالجرحى أو المرضى المدنيين.

([1]) راجع التعليق على اتفاقية جنيف الأولى في:

ICRC, Commentary on the First Geneva Convention, 2nd ed., 2016. (note 64), Art. 21

د. نيلس ميلتسر، مرجع سابق، ص139.

3. **لا يجوز الاستيلاء على الممتلكات الطبية إلا في حالات استثنائية:** قررت الفقرة الأولى من المادة 33 أن: "تبقي المهمات المتعلقة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم". وقررت الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن: "تظل مباني ومهمات ومخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة خاضعة لقوانين الحرب، ولكن لا يجوز تحويلها عن الغرض الذي تستخدم من أجله ما دامت هناك حاجة إليها لرعاية الجرحى والمرضى. ومع ذلك، يجوز للقادة في الميدان استخدامها في حالة الضرورة الحربية العاجلة شريطة أن يكونوا قد اتخذوا مسبقاً التدابير اللازمة لراحة المرضى والجرحى الذين يعالجون فيها".

النوع الثاني

ممتلكات جمعيات الاغاثة

يقتضي الأمر – بدايةً – أن نبين ماهية جمعيات الإغاثة، ونحدد ممتلكاتها، ليتسنى بعد ذلك تأصيل قواعد حماية ممتلكاتها. وسوف نبين على النحو الآتي:

أولاً: ماهية جمعيات الإغاثة:

هي الجمعيات المرخصة – وطنية كانت أو أجنبية – التي تعمل في المجال الإنساني، لمساعدة الجرحى والمرضى أثناء النزاع المسلح، بشروط معينة:

1. **الجمعيات الوطنية:** الجمعيات الوطنية – وفقا للمادة 26 من اتفاقية جنيف الأولى – هي: جمعيات الصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية المعترف بها المرخصة من حكوماتها. وعلي كل طرف من الأطراف في النزاع أن يخطر الطرف الآخر بأسماء الجمعيات التي يكون قد رخص لها بتقديم مساعدتها تحت مسؤوليته للخدمات الطبية الرسمية لقواته المسلحة. ويتم هذا

الإخطار في وقت السلم أو عند بدء الأعمال الحربية أو خلالها، وعلي أي حال قبل أي استخدام فعلي لهذه الجمعيات[1].

2. **الجمعيات غير الوطنية:** الجمعيات الأجنبية، هي – وفقا للمادة 27- تلك الجمعيات التابعة لدولة محايدة، تقدم وحداتها الطبية خدماتها لأحد أطراف النزاع، بموافقة مسبقة من حكومتها، وترخيص بالعمل من طرف النزاع المعني، وتحت إشرافه[2].

3. **شروط الحماية:** ممتلكات جمعيات الإغاثة – وطنية كانت أم أجنبية – محمية باتفاقية جنيف الأولى، بشرط أن تكون مميزة ، وتعمل في الغرض الإنساني، بما لا يضر بالعدو، كما يلي:

أ- التمييز: يجب أن تكون الوحدات الطبية الخاصة بجمعيات الاغاثة مميزة بشارة الصليب الأحمر – أو الهلال الأحمر – وفقاً لما تقدم[3].

ب- العمل في حدود أغراضها الإنسانية: يجب أن يقتصر نشاط الوحدات الطبية التابعة لجمعيات الاغاثة على الخدمات الانسانية للجرحى والمرضى في الميدان، وأن لا يتجاوز ذلك النشاط إلى الإضرار بالعدو.

ثانياً: ماهية ممتلكات جمعيات الإغاثة:

حددت المادة 34 من اتفاقية جنيف الأولى الممتلكات المحمية الخاصة بجمعيات الإغاثة، بأنها: "1- العقارات: كالمباني، والمستشفيات، والوحدات الصحية، والمخازن، والمنشآت؛ 2- المنقولات: هي كل

([1]) والغرض من إخطار كل طرف الطرف الآخر في النزاع بأسماء الجمعيات التي يكون قد رخص لها بتقديم مساعداتها الطبية لقواته المسلحة يتمثل في: 1- حتى يعلم بها الطرف الآخر ويلتزم بواجباتها نحوها؛ 2- اعلان الطرف الآخر أنها تعمل تحت مسؤوليته.

([2]) قررت المادة 27 أن: تبلغ الحكومة المحايدة هذه الموافقة إلى الطرف الخصم للدولة التي تقبل المساعدة. ويلتزم طرف النزاع الذي يقبل هذه المساعدة بإبلاغ الطرف الخصم قبل أي استخدام لها. ولا تعتبر هذه المساعدة بأي حال تدخلاً في النزاع.

([3]) بالنسبة للجمعيات الأجنبية، يشترط فضلاً عن ذلك –كما قررت المادة 43 – أن ترفع مع علم الاتفاقية العلم الوطني لتلك الدولة المحاربة، إذا كانت هذه الدولة تستخدم الصلاحية التي تمنحها لها المادة 42. ويمكنها في جميع الأحوال، إذا لم تكن هناك أوامر من السلطة الحربية المختصة تقضي بخلاف ذلك، أن ترفع علمها الوطني، حتى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم.

الأشياء التي يمكن نقلها، وتشمل: الوحدات الطبية المتحركة، ووسائل نقل المرضى، والمهمات والأدوات الطبية، وغيرها.

ثالثاً: مبادئ حماية ممتلكات جمعيات الإغاثة:

قررت المادة 34 من اتفاقية جنيف الأولى أنه: تعتبر منقولات وعقارات جمعيات الإغاثة التي يحق لها الانتفاع بمزايا هذه الاتفاقية ممتلكات خاصة، لا يجوز ممارسة حق الاستيلاء عليها بمقتضى قوانين الحرب وعاداتها إلا في حالة الضرورة الملحة، وبعد تأمين راحة الجرحى والمرضى. بمعنى أن هذه الممتلكات تتمتع بمزايا الاتفاقية، وحمايتها دائمة ما دامت تؤدي خدماتها الإنسانية للأشخاص المحميين، وملتزمة بالشروط المقررة في الاتفاقية. ومن ثم فإنه:

1. يجب – *وفقًا* للمادة 34 من الاتفاقية – على أطراف النزاع احترام ممتلكات جمعيات الاغاثة في كل الأوقات فلا يجوز الهجوم عليها أو تدميرها.
2. إن ممتلكات جمعيات الاغاثة تعتبر – وفقاً للمادة 34 – ممتلكات خاصة، فلا يجوز ممارسة حق الاستيلاء المعترف به للدول المحاربة بمقتضى قوانين الحرب وعاداتها على هذه الممتلكات، إلا في حالة الضرورة الملحة[1].

(1) قررت المادة 32 أن يحمل موظفي هذه الجمعيات معهم عند رحيلهم متعلقاتهم ومهماتهم الخاصة والأشياء ذات القيمة، والأدوات والأسلحة، وإذا أمكن وسائل المواصلات التي تخصهم.

المطلب الأول

أحكام التجريم

من تأمل المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 2/8 (أ) "4" من نظام روما الأساسي، والمادة 8 (2) (أ) "4" من وثيقة أركان الجرائم التي تنص على أن أركان جريمة الحرب المتمثلة في: "تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها" تتمثل في: "1- أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معيَّنة أو يستولي عليها؛ 2- ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء؛ 3- أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفياً؛ 4- أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949؛ 5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي؛ 6- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به؛ 7- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح"[1]، يبين منها – جميعاً – أن لهذه الجريمة مفترضات لازمة يتعين توافرها قبل بيان أركانها الأساسية.

ولذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نخصص أولهما لبيان مفترضات وشروط هذه الجريمة، ونتناول في ثانيهما أركانها.

الفرع الأول

مفترضات الجريمة وشروطها

يستلزم لقيام جريمة الاعتداء على الممتلكات المحمية باتفاقية جنيف الأولى عدد من المفترضات وبعض شروط العقاب. وسوف نبين – أولاً – مفترضات هذه الجريمة، ثم نبين – ثانياً – شروطها.

([1]) يُراجع: وثيقة الأمم المتحدة (ICC-ASP/1/3 SUPP).

أولاً: مفترضات الجريمة:

مفترضات الجريمة: هي كل أمر يشترط القانون تقدمه على أركانها[1]، بحيث يترتب على انعدامه العدم. وهذه الشروط قد تتعلق بالجاني أو المجني عليه أو محل الجريمة أو زمن ارتكابها[2]. وفي شأن هذه الجريمة التي نحن بصدد دراستها يشترط لقيامها – فضلاً عن أركانها – حتى توصف بأنها: "جريمة حرب" مفترضات تتمثل في: كون الجاني من المخاطبين بأحكام الاتفاقية، وكون محل الجريمة محمي بالاتفاقية، وأن يحدث السلوك في زمن النزاع المسلح الدولي:

1. **صفة الجاني:** يتعين لوصف هذه الجريمة بأنها "جريمة حرب" أن يكون مرتكب الجريمة من المخاطبين بأحكام اتفاقية جنيف الأولى، ونجد من مفهوم المادة 13 أنه يتصور أن يكون الجاني: قائداً ميدانياً، أو فرداً من أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع، أو الوحدات التابعة لها؛ كالمليشيات والوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً منها، أو المليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى؛ كأعضاء حركات المقاومة المنتمون لأحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، ولو كان الإقليم محتلاً، أو أحد من سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم علناً عند اقتراب العدو، لمقاومته. أي أن الجاني في هذه الجريمة – أساساً – هو القائد الميداني، وقد يكون فرداً من الأفراد المقاتلين في الميدان[3].

([1]) رغم أن وثيقة أركان الجرائم لا تفرق بين مفترضات الجريمة وأركانها، حيث أوردتها جميعاً باعتبارها أركاناً للجريمة؛ إلا أننا نؤثر تعبير "مفترضات الجريمة" على تعبير الركن المفترض، حيث أن طبيعة الركن إنما هي ذات صفة تكوينية، وليس للشرط تلك الطبيعة، حيث لا يكون داخلاً في حقيقة الجريمة.

([2]) يُراجع: د. حسنين ابراهيم عبيد، مفترضات الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العددان 3، 4 سبتمبر وديسمبر 1979م، السنة 49، ص 544 وما بعدها؛ ود. علي حسن الشرقي، جريمة الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع اليمن، أكاديمية الشرطة، صنعاء، طبعة 1993م – 1994م، ص 15؛ ود. مطهر علي صالح أنقع، جرائم الخيانة العظمى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2003م، رقم 121، ص 126.

([3]) وقد يكون مرتكب الجريمة أحد المرتزقة الذين يستخدمهم أحد أطراف النزاع، ذلك لأن اختلاف الوضع القانوني للمرتزق عن المقاتل في التمتع بالحماية الخاصة، لا ينفي عنه المسؤولية.

2. محل الجريمة: يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون محل الجريمة الممتلكات المحمية باتفاقية جنيف الأولى، سواءً كانت تابعة للقوات المسلحة أم خاصة بجمعيات الإغاثة:

أ- ممتلكات القوات المسلحة: وتتمثل - كما تقدم - في: 1- المنشآت والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية، ومناطق الاستشفاء؛ 2- المباني والمهمات الطبية؛ 3- وسائل النقل الطبي. وبغض النظر عن الطرف التابعة له هذه الممتلكات، فيكفي أن تكون تابعة لقوات مسلحة برية[1] طرف في النزاع[2]؛ أما إذا كانت الممتلكات الطبية مدنية، فإن هذه الجريمة لا تنهض، وقد تنهض جريمة أخرى مقررة في اتفاقية جنيف الرابعة.

ب- الممتلكات الخاصة بجمعيات الإغاثة: وتتمثل - كما بيناها فيما تقدم - في: 1- العقارات؛ كالمباني والمستشفيات والوحدات الصحية والمخازن والمنشآت؛ 2- المنقولات؛ وهي كل الأشياء التي يمكن نقلها، وتشمل: الوحدات الطبية المتحركة ووسائل نقل المرضى والمهمات والأدوات الطبية وغيرها، وسواءً كانت خاصة بجمعيات الاغاثة الوطنية أم خاصة بجمعيات دول محايدة.

3. أن تحدث الجريمة في زمن النزاع الدولي المسلح: يشترط لقيام هذه الجريمة توافر الشروط الآتية:

أ- أن يتم السلوك في سياق نزاع مسلح دولي: أي في حالة الحرب بين طرفين دوليين، ويستوي أن تكون الحرب معلنة أو غير معلنة، فيكفي أن توجد حالة الحرب فعلاً؛ ويستوي أن تكون الحرب بين دولتين عضوتين في الأمم المتحدة أو تكون بين الدولة المحتلة وحركة المقاومة ضد المحتل.

([1]) فإذا كانت الممتلكات الطبية تابعة للقوات البحرية، فلا يتصور الاستيلاء عليها في البر إلا في صورة الاستيلاء، على طائرات النقل الطبي البحري حين تطير فوق أراضي العدو؛ أما التدمير للممتلكات الطبية في البحار، فقد قررت المادة 20 من اتفاقية جنيف الأولى أنه: لا يجوز الهجوم من البر على السفن المستشفيات المحمية باتفاقية جنيف الثانية.

([2]) وتثور مشكلة الممتلكات الخاصة بالمقاومة المسلحة للعدو قبل دخوله الأراضي، ونعتقد أنه: في هذه الحالة يكفي أن تكون مخصصة لجرحى ومرضى المقاومة المسلحة ومميزة.

ب– أن يكون السلوك مقترنا بالنزاع المسلح الدولي: يتعين أن يكون السلوك المجرم مقترناً بالنزاع المسلح. أي ضمن خطة القتال واستراتيجية الحرب الدائرة بين الطرفين: فيتعين أن يتم الاستيلاء على هذه الممتلكات المحمية عندما تقع في قبضة العدو أثناء عمليات القتال، وأن يكون التدمير تنفيذاً لخطة استراتيجية.

ثانياً: شروط العقاب:

يقصد بشروط العقاب: ألا يكون الفعل محل المؤاخذة قد ارتكب استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون[1].

وبغض النظر عن الجدل الفقهي بشأن طبيعة شروط العقاب وهل تعد ركناً أم شروط خاصة، ورغم أن وثيقة أركان الجرائم أوردتها تحت عنوان الأركان، فإنه يشترط لقيام هذه الجريمة أن تتوفر – فضلاً عن مفترضاتها – عدة شروط، وهي: أن يكون التدمير أو الاستيلاء – وفقا للمادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى – محظوراً، وأن يكون علي نطاق واسع، ولا تبرره الضرورات الحربية، وأن يتم السلوك بطريقة غير مشروعة، وتعسفية:

1. أن يكون السلوك محظوراً باتفاقية جنيف الأولى: يشترط أن يكون التدمير أو الاستيلاء على الممتلكات المحمية محظوراً باتفاقية جنيف الأولى. أي يُعد السلوك مخالفة لمادة أو أكثر من المواد 19، 20، 33، 34، 35، 36 من الاتفاقية أو المادتين 4، 11 من الملحق بها. ويكون السلوك محظوراً

(1) مع الاشارة إلى أن بعض الفقهاء الفرنسيين يعتبرون شرط العقاب ركن رابع يضاف إلى أركان الجريمة الأساسية، ويطلقون عليه "ركن البغي"، والذي مقتضاه: "تخلف كل سبب قانوني يؤدي إلى تبرير السلوك"، يُراجع: د. أحمد عبدالعزيز الألفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 1984م، رقم 47، ص90، غير أن هذا الرأي محل نقد؛ لأن عدم مشروعية الفعل إنما يعني في ذات الوقت أنه قد ارتكب بغير حق. فثمة تلازم واضح بين عدم المشروعية وانتفاء الحق في الممارسة لهذا الحق، إذ لو كان لهذا الأخير من تبرير، لترتب عليه تجريد الفعل من صفته الإجرامية بكل ثقة. أي أن انتفاء سبب الإباحة – وهو استعمال الحق – لا يعتبر ركناً من أركان الفعل المرتكب، يُراجع: د. حسنين عبيد، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2000م، رقم 10، ص20.

إذا تم لمجرد الاقتصاص كمخالفة للمادة 46 من الاتفاقية التي تقرر أنه: "تحظر تدابير الاقتصاص من المباني أو المهمات التي تحميها الاتفاقية"[1].

2. **أن يكون التدمير أو الاستيلاء على نطاق واسع**: اشترطت المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 2/8 (أ) "4" من نظام روما الأساسي، والمادة 8 (2) (أ) "4" من وثيقة أركان الجرائم: أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق؛ أي – كما أسلفنا – ضمن خطة القتال واستراتيجية الحرب، فإذا كان السلوك شاذاً، وغير مقصود، ومجرد حادث عرضي، فإن الجريمة لا تنهض في هذه الحالة بوصفها "جريمة حرب".

3. **عدم وجود ضرورة حربية تبرر السلوك**: الأصل أن الاستيلاء أو التدمير للممتلكات الطبية التابعة للقوات المسلحة أو جمعيات الاغاثة غير مشروع في كل الأحوال، إلا أنه يجوز ذلك الاستيلاء – استثناءً – في حالات محددة:

أ– يجوز – وفقاً للمادتين 33، 34 من الاتفاقية والمادة 12 من الملحق بها – لقادة الميدان استخدام الممتلكات المحمية في حالة الضرورة الحربية، شريطة أن يكونوا قد اتخذوا مسبقاً التدابير اللازمة لراحة المرضى والجرحى الذين يعالجون فيها. ويشترط لقيام الجريمة عدم وجود الضرورة الحربية العاجلة، فإذا وجدت هذه الضرورة الحربية العاجلة للاستيلاء، فإن الجريمة في هذه الحالة لا تنهض.

ب– يجوز – وفقاً للمادة 21 من الاتفاقية والمادة 9 من الملحق بها – وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إذا استخدمت خروجاً علي واجباتها الإنسانية في أعمال تضر بالعدو. ويشترط لقيام الجريمة في هذه الحالة عدم خروج المنشأة الطبية أو الوحدة المتحركة عن واجباتها الإنسانية، وأنها لم تتحول إلى مصدر ضرر للعدو. أما إذا خرجت

(1) قررت القاعدة رقم 147 من قواعد القانون الإنساني العرفي أنه: "تحظر أعمال الاقتصاص الحربي ضد الأعيان التي تحميها الاتفاقيات".

المنشأة أو الوحدة الطبية المحمية عن واجباتها الانسانية وأضرت بالعدو، فإن الجريمة في هذه الحالة لا تنهض قبل المقاتلين لذلك العدو.

4. **أن يتم التدمير أو الاستيلاء بطريقة غير مشروعة:** يشترط لقيام هذه الجريمة حتى لو توفر – بحسب الظاهر – المبرر للقيام بالسلوك المحظور، أن يكون التدمير أو الاستيلاء قد تم بطريقة غير مشروعة:

أ– ويكون الاستيلاء قد تم بطريقة غير مشروعة إذا قام القادة في الميدان باستخدام الممتلكات الطبية الخاصة بالعدو – في حالة الضرورة الحربية العاجلة – إلا أنهم لم يتخذوا مسبقاً – وفقاً للمادة 33 من الاتفاقية والمادة 12 من الملحق الأول بها – التدابير اللازمة لراحة المرضى والجرحى الذين يعالجون فيها. أما اذا اتخذت الاجراءات وفقا للمادة 33، فإن الجريمة في هذه الحالة لا تنهض.

ب– ويكون التدمير بطريقة غير مشروعة: إذا لم يوجه العدو– وفقاً للفقرة الثانية من المادة 21 من الاتفاقية، 9 من الملحق بها – إنذاراً للمنشآت والوحدات الطبية – في حالة خروجها عن مقتضيات واجباتها الانسانية وصارت مضرة به – يحدد فيه مهلة زمنية معقولة لها لتصحيح وضعها، ولكنها لم تلتفت إليه. أما اذا اتخذت الإجراءات – وفقاً للمادة 21، 9 – فإن الجريمة في هذه الحالة لا تنهض.

5. **أن يكون التدمير أو الاستيلاء تعسفياً:** يشترط لقيام الجريمة أن يكون السلوك تم بطريقة تعسفية، وذلك في حالة أن يوجد المبرر للتدمير أو الاستيلاء، إلا إنه تجاوز حدوده. ولذلك يكون السلوك المكون لهذه الجريمة تعسفياً في حالتين:

أ– يكون التدمير تعسفياً: إذا تم تدمير الممتلكات المحمية قبل انتهاء المهلة الزمنية المحددة وقبل وصول الانذار الى الطرف الآخر، أو تم بعد وصوله إليه، وبعد استجابته للإنذار، وتصحيح الوضع القانوني للمنشأة أو الوحدة الطبية، أو تم بعد ايضاح ما يدحض الادعاءات؛ ويكون التدمير تعسفياً إذا كان

المبرر غير مشروع بالمخالفة للمادة 22 من الاتفاقية أو المادة 9 من الملحق الأول بالاتفاقية. أما إذا انتهت شبهة التعسف، وتم مراعاة أحكام المادتين 21، 22 من الاتفاقية، أو المادة 9 من الملحق الأول بها، فإن الجريمة في هذه الحالة لا تنهض.

ب- يكون الاستيلاء تعسفياً على الممتلكات المحمية إذا تجاوز حدود الضرورة العاجلة، وتم الاستيلاء بصفة مستمرة، معتمداً في رعاية جرحاه ومرضاه على ممتلكات الخصم التي وقعت في قبضته، دون الاعتماد على إمداداته الطبية الذاتية. أما إذا انتهت شبهة التعسف، وكان الاستيلاء على الممتلكات المحمية لمرة واحدة في حالة ضرورة عاجلة، وانتهى الاستيلاء بانتهاء تلك الحالة ودون التأثير على راحة جرحى ومرضى الخصم، فإن الجريمة في هذه الحالة لا تنهض.

الفرع الثاني

أركان الجريمة

يشترط لقيام جريمة الحرب هذه – بعد توافر مفترضاتها وشروطها – توافر أركانها الأساسية، والمتمثلة في: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي. وسنتناول الركنين المادي والمعنوي كما يلي[1]:

أولاً: الركن المادي:

الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة. ولا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي، لأنه لا يعاقب على مجرد النية. والركن المادي ينهض على عناصر ثلاثة: سلوك، ونتيجة، وعلاقة سببية بينهما.

([1]) دراسة الركن الشرعي – بالتفصيل – تتم في "النظرية العامة للجريمة". وعموماً فللركن الشرعي جانبان: الأول: التجريم، قررت المادة 22 من نظام روما – تحت عنوان لا جريمة إلا بنص– أنه:1– لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام ما لم يشكل السلوك المعنى، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ 2– يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفى حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة. 3– لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي؛ وفي هذا الجانب تقدم ورود نص المادة 50 والمواد المرتبطة بها: 19، 33، 35، 36 من اتفاقية جنيف الأولى، وكذلك المادة 2/8 (أ) "4" من نظام روما، وسنتقيد بمنهج التفسير الضيق لنص التجريم. أما الجانب الثاني للركن الشرعي، المتمثل في أسباب الاباحة وموانع المسؤولية، فسنتناوله فيما يأتي في المطلب الثاني.

والسلوك: هو أول عناصر الركن المادي للجريمة. وتطلب السلوك المادي أمر يتفق مع قصد المشرع من التجريم والعقاب للأفعال المادية التي تضر أو تهدد بالضرر المصالح المحمية. ولذلك فإن الظواهر النفسية المتواجدة داخل النفس لا يتحقق بها السلوك اللازم لقيام الجريمة، طالما لم تتجسد في شكل مادي[1].

ويتخذ السلوك المادي لهذه الجريمة – موضوع الدراسة – صورتين: تدمير الممتلكات المحمية، أو الاستيلاء عليها. والأولى تجرم السلوك ضد الممتلكات التي لا تكون في قبضة العدو، وتجرم الثانية السلوك ضد الممتلكات التي في قبضته، كما يلي:

1. **تدمير الممتلكات المحمية**: جرم المشرع الدولي تدمير الممتلكات الطبية المحمية التابعة للقوات المسلحة أو الخاصة بجمعيات الإغاثة الإنسانية. أي أنه جرم أي فعل من شأنه اهلاك هذه الممتلكات أو جعلها غير صالحة للاستخدام فيما خصصت له. وقد استخدم المشرع الدولي مصطلح "التدمير" في المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى[2]، واستخدمه – أيضاً – في المادة 33، حيث قرر أنه لا يجوز تعمد تدمير مهمات ومخازن الوحدات الطبية التابعة للقوات المسلحة؛ ولكنه في المواد 19، 35، 36 استخدم مصطلح "الهجوم"، فقرر أنه لا يجوز بأي حال الهجوم – أو مهاجمة – علي المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية ووسائل النقل الطبي البري أو الجوي[3].وغني عن البيان، إن "التدمير" مصطلح يشير إلى النتيجة المجرمة، أي نتيجة السلوك المجرم؛ أما السلوك المجرم المؤدي إلى تلك النتيجة، فيتمثل في: "الهجوم"، سواءً تم من البر أم البحر أم الجو، وسواءً تم بالرصاص، أم القنابل، أم الصواريخ، أم بأي وسيلة أخرى تؤدي إلى النتيجة المجرمة، المتمثلة في "التدمير"، سواءً بإهلاك تلك الممتلكات المنقولة أم تخريب أم هدم الممتلكات الثابتة أم جعل تلك

([1]) يُراجع: د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2001م، ص124.

([2]) واستخدم هذا المصطلح أيضاً في المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

([3]) واستخدم مصطلح (الهجوم) في المادة 20 بقولها أنه: "لا يجوز الهجوم من البر علي السفن المستشفيات في البحر".

الممتلكات غير صالحة للاستخدام بسبب ذلك الهجوم. ويجب أن تتوافر العلاقة بين السلوك المجرم المتمثل في الهجوم على أي نحو وبين النتيجة المجرمة المتمثلة في تدمير أي من تلك الممتلكات المحمية.

2. **الاستيلاء على الممتلكات المحمية:** جرم المشرع الدولي الاستيلاء على الممتلكات الطبية المحمية التابعة للقوات المسلحة، أي وضع اليد عليها وحرمان الاشخاص المحميين من منافعها، سواءً بتحويل منفعة تلك الممتلكات لصالح العدو، أم وقف وظيفتها الانسانية في خدمة الجرحى والمرضى. أي أن السلوك المجرم يتمثل في الاستيلاء، والنتيجة تتمثل في حرمان الأشخاص المحميين من خدماتها، كما يلي:

أ- السلوك المجرم: يتمثل في الاستيلاء، وهذا الاستيلاء – المجرم – هو الذي يؤدي إلى النتيجة المجرمة؛ ومن ثم: فإن الجريمة لا تنهض بمجرد وقوع تلك الممتلكات في قبضة الطرف الخصم أثناء العمليات العسكرية، فهذه نتيجة ظرف الحرب. ولكن يتعين ليكون السلوك غير مشروع أن يتم وضع يد الطرف الخصم عليها باعتبارها ملك له أو غنيمة حرب، يمنع بعد ذلك الاشخاص المحميين من الاستفادة منها، فقد قررت الفقرة الأولى من المادة 33 أن: تبقي المهمات المتعلقة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم؛ وقررت الفقرة الثانية من المادة نفسها والمادة 35 أن تظل مباني ومهمات ومخازن المنشآت الطبية الثابتة ووسائط النقل التابعة للقوات المسلحة خاضعة لقوانين الحرب، ولكن لا يجوز تحويلها عن الغرض الذي تستخدم من أجله ما دامت هناك حاجة إليها لرعاية الجرحى والمرضى[1]. أما ممتلكات جمعيات الإغاثة الإنسانية فلا يجوز – وفقاً للمادة 34 – ممارسة حق الاستيلاء عليها بمقتضى قوانين الحرب وعاداتها إلا في حالة الضرورة الملحة بعد تأمين راحة الجرحى والمرضى.

([1]) قررت الفقرة الأخيرة من المادة 33 أنه: يجوز للقادة في الميدان استخدامها في حالة الضرورة الحربية العاجلة، شريطة أن يكونوا قد اتخذوا مسبقاً التدابير اللازمة لراحة المرضى والجرحى.

ب- والنتيجة المجرمة تتمثل في: حرمان الاشخاص المحميين من الاستفادة من هذه الممتلكات المحمية، أي حرمانهم من الرعاية الطبية التي تقدم لهم من خلال هذه الممتلكات. فالحرمان من خدمات الممتلكات الطبية هي النتيجة المجرمة، ولا عبرة بالنتائج الأخرى المتفاقمة المترتبة عليها على قيام هذه الجريمة؛ فالجريمة تنهض حتى ولو لم تتأثر صحة المرضى والجرحى، أما إذا ترتب على هذه النتيجة نتائج أخرى؛ كالوفاة، أو تدهور صحة الاشخاص المحميين، أو تشويه اجسامهم بضرورة بتر اطراف أجسادهم نتيجة عدم رعاية جراحهم، ففي هذه الحالات – وأمثالها – تنهض جرائم أخرى مقررة في اتفاقيتي جنيف الأولى أو الثالثة[1].

ج- ويتعين أن توجد علاقة السببية بين الاستيلاء وبين النتيجة المجرمة، وهي حرمان الاشخاص المحميين من الرعاية الطبية. فإذا انتفت هذه العلاقة، وذلك كأن يكون حرمان الاشخاص المحميين نتيجة هجوم – على أي نحو – من قبل الطرف الآخر في النزاع على هذه الممتلكات بعد وقوعها في قبضة العدو، فإن الجريمة في هذه الحالة لا تنهض[2].

3. صور الركن المادي: وأخيراً، واستكمالاً لدراسة الركن المادي لهذه الجريمة، يتعين الإشارة لمسألتين:

المسألة الأولى: إن مرتكب الجريمة يكون مسؤولاً عنها، سواءً قام بالسلوك المجرم بنفسه أم مع غيره، أم بواسطة غيره ولو كان غيره غير مسؤول جنائياً. أي أن مرتكب الجريمة، قد يكون فاعلاً مباشراً، أو فاعلا بالواسطة، أو شريكا في الجريمة، أو مساهماً مع آخرين فيها.

والمسألة الثانية: إن مرتكب الجريمة يكون مسؤولاً عنها، سواءً كانت الجريمة كاملة، أم كانت ناقصة، فالمشرع الدولي يعاقب على الشروع، إذا لم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادة مرتكب الجريمة.

([1]) أي أن الجرائم قد تتعدد، وفي هذه الحالة يكون الجاني مسؤولاً عنها جميعاً.

([2]) غير أن ذلك لا يسقط حق الاشخاص المحميين من الرعاية الطبية، إذ يجب على الطرف الذين وقعوا في قبضته رعايتهم صحياً.

ثانياً: الركن المعنوي:

نصت المادة 1/30 من نظام روما على أنه: "لا يسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولا يكون عرضه للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم". والجريمة التي نحن بصدد دراستها – في صورتيها – عمدية[1]؛ بيد أنه لا يكفي فيها مجرد القصد الجنائي العام، وإنما يتعين أن يتوافر إلى جواره قصد جنائي خاص:

1. **القصد الجنائي العام:** يقوم القصد الجنائي العام في هذه الجريمة – في صورتيها – على العلم والإرادة:

أ- العلم: نصت المادة 3/30 من نظام روما على أنه: "تعنى لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك". بمعنى أنه يشترط أن يكون مرتكب الجريمة التي نحن بصدد دراستها على علم بأركانها وظروفها، فيتعين أن يكزن على علم بأن سلوكه – سواءً في صورة التدمير أم صورة الاستيلاء – غير مشروع ومعاقب عليه جنائياً بموجب اتفاقية جنيف الأولى، وأن يكون على علم بأن تلك الممتلكات محل الجريمة – سواءً التابعة للقوات المسلحة للطرف الآخر، أم الخاصة بجمعيات الإغاثة الإنسانية – محمية باتفاقية جنيف الأولى، وأن يكون على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي، وأن يكون على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، وأن يكون على علم بأن سلوكه الذي يقوم به سيؤدي إلى النتيجة المجرمة، أو على الأقل يتوقعها.

ب- الإرادة: لا يكفي لقيام الركن المعنوي للجريمة مجرد العلم على النحو المتقدم، وإنما يتعين أن تتوافر لدى مرتكب الجريمة التي نحن بصدد دراستها "الإرادة المذنبة"، أي إرادة الفعل، وإرادة النتيجة المترتبة

([1]) جرائم الحرب المقررة في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية تكون دائما عمدية، ولم يجرم المشرع الدولي الخطأ، هذا من ناحية؛ ومن ناحية أخرى، لم يجرم المشرع الدولي كل مخالفات اتفاقيات جنيف، وإنما جرم المخالفات الجسيمة.

عليه، فإذا انتفت الارادة لدى مرتكب الجريمة، فإن الجريمة في هذه الحالة لا تنهض في حقه. فقد نصت المادة 2/30 من نظام روما على أنه: "يتوافر القصد لدى الشخص عندما: أ- يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك؛ ب- يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث".

2. **القصد الجنائي الخاص**: لا يكفي لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة – في صورتيها – مجرد توافر القصد الجنائي العام، القائم على العلم والارادة كما أسلفنا؛ وإنما يتعين – فضلاً عن ذلك – أن يتوافر لدى مرتكب الجريمة قصد جنائي خاص. واشتراط المشرع الدولي توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني في هذه الجريمة، إنما يُعد شرطاً احتياطياً للتفرقة بين الوقائع التي تتم بمناسبة العمليات الحربية ومن ضروراتها؛ كوقوع الممتلكات المحمية في قبضة العدو كأثر للعمليات القتالية، أو القيام بتدمير تلك الممتلكات في حالة الدفاع الشرعي؛ وبين الافعال المادية التي تُعد جريمة حرب والمتمثلة في: وضع اليد على تلك الممتلكات وحرمان الاشخاص المحميين من خدماتها، أو تدمير الممتلكات لمجرد الانتقام.

وقد عبر المشرع الدولي عن اشتراط القصد الخاص لدى مرتكب الجريمة في المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى بقوله: أن تتم الجريمة بطريقة غير مشروعة وتعسفية[1]، وفي المادة 33 منها بقوله: تعمد تدمير. ومن ثم يتعين أن يتوفر لدى مرتكب الجريمة – في صورتيها – قصد جنائي خاص:

أ- يتمثل القصد الجنائي الخاص للجريمة في صورة التدمير: أن يكون التدمير بهدف ردع الخصم، أو الانتقام، أو بطريقة غير مشروعة أو تعسفية.

([1]) والمعلوم أن الركن المعنوي – بصورتيه: القصد العام، والقصد الخاص – حالة نفسية يستدل عليه من خلال الوقائع والظروف. والمعلوم – أيضاً – أن القصد العام ركن مفترض في كل الجرائم العمدية، ولا يستوجب ذكره في النص العقاب؛ أما القصد الخاص، فيشترط أن يشترطه المشرع، ويتم ذلك بما يدل عليه، كأن يقول: (عمداً)، (تعمد)، (بنية)، (بغرض)، (بطريقة) وغيرها من الالفاظ الدالة على تطلب القصد الخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ب- ويتمثل القصد الجنائي الخاص للجريمة في صورة الاستيلاء: بأن يهدف مرتكب الجريمة، بعد وقوع هذه الممتلكات في قبضته، حرمان الاشخاص المحميين من خدماتها، رغم أن المادتين 33، 34 تقررا: أن تبقي المهمات المتعلقة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم؛ وأنه لا يجوز تحويل مباني ومهمات ومخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة عن الغرض الذي تستخدم من أجله ما دامت هناك حاجة إليها لرعاية الجرحى والمرضى. وتقوم مسؤولية مرتكب هذه الجريمة ويستحق العقاب عليها متى تحقق الركن المعنوي بنوعيه – العام والخاص – على النحو المتقدم، ولا عبرة في الدافع الخاص لدى مرتكب الجريمة[1].

المطلب الثاني

المسؤولية والعقاب

وضع المشرع الدولي أحكام المسؤولية والعقاب لجرائم الحرب في نظام روما، وتلك الاحكام تنطبق على كل الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية، ومنها هذه الجريمة التي نحن بصدد دراستها. وسوف نطبق تلك الأحكام على هذه الجريمة بما يتفق مع خصوصيتها[2]، في جانبي المسؤولية والعقاب.

ولذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين: نخصص أولهما لبيان أحكام المسؤولية الجنائية، ونجعل ثانيهما لبيان الأحكام الخاصة بعقاب هذه الجريمة.

([1]) يكون للدافع أثره في تشديد العقوبة (راجع: ما سيأتي).

([2]) أي مراعاة الأحكام الخاصة بهذه الجريمة، الواردة في اتفاقية جنيف الأولى، اتفاقاً مع القاعدة العامة المقرة في كل التشريعات أن: "الخاص يقيد العام"؛ ولا يُعد هذا المنهج متناقضاً مع الأحكام العامة المقررة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م. فلا يصح القول بالتقيد – بصورة مطلقة – بأحكام الأخيرة، لعدة أسباب، منها: إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مكملاً للقانون الجنائي الدولي الموضوعي، ومن ضمنه اتفاقيات جنيف لسنة 1949م؛ وأن نظام روما الأساسي يقرر في المادة 21 أن المحكمة مقيدة عند نظر القضايا المعروضة عليها بالأحكام الخاصة المقررة في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول

أحكام المسؤولية الجنائية

أحكام المسؤولية الجنائية لمرتكب هذه الجريمة تتمثل في: مبادئ خاصة تنطبق على جرائم الحرب، وأحكام عامة مستقرة في النظام الجنائي الحديث. وسوف نبين – أولاً – مبادئ المسؤولية الجنائية، ونبين – ثانياً – الأهلية الجنائية، ونوضح – ثالثاً – موانع المسؤولية، ونعرض أخيراً أسباب الإباحة:

أولاً: المبادئ الخاصة بالمسؤولية الجنائية:

وضع المشرع الدولي مبادئ المسؤولية الجنائية في المواد 25، 27، 28، 29 من نظام روما الأساسي، وتتمثل في أن المسؤولية الجنائية فردية، ولا يعتد فيها بالحصانة، ولا تسقط بالتقادم أو العفو، وافتراض مسؤولية القادة والرؤساء:

1. **المسؤولية الجنائية فردية:** مرتكب هذه الجريمة – في صورتيها – يكون مسؤولاً عنها – وفقاً للمادة 25 من نظام روما – بصفته الفردية وعرضة للعقاب. فجرائم الحرب يسأل عنها مرتكبوها بصفتهم الفردية[1]. ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية مستقر في القانون الدولي الجنائي قبل وضع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

([1]) لا تحول المسؤولية الجنائية الفردية عن مسؤولية الدولة، فقد نصت المادة 4/25 من نظام روما على أنه: "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي". وهذا المبدأ مستقر في القانون الدولي الانساني العرفي، فقد قررت القاعدة 149 أن: الدولة مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها، التي تشمل: الانتهاكات من قبل أجهزتها، بما في ذلك قواتها المسلحة؛ أو من قبل اشخاص أو كيانات مفوضة، أو من قبل أشخاص أو جماعات مفوضة أو مكلفة، أو من قبل أشخاص أو جماعات تقرها.

([2]) تنص القاعدة العرفية رقم 151 على أن: "الأفراد مسئولون جزائياً عن جرائم الحرب التي يرتكبونها". وهذه القاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي، تم اقرارها في مدونة ليبر ودليل أكسفورد، وأعيد النص عليها من ذلك الحين في كثير من المعاهدات، وكانت الأساس للمحاكمات التي جرت أمام محكمتي نورمبرغ وطوكيو، والتي جرت أمام محكمة يوغوسلافيا. يُراجع: القانون الدولي الانساني العرفي، المرجع السابق، ص481. وقررت هذه القاعدة العرفية المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى بالإلزام: بفرض عقوبات جزائية فعالة علي الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة للاتفاقية، وملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم للمحاكمة.

2. **عدم الاعتداد بالحصانة:** يسأل مرتكب الجريمة عن هذه الجريمة، ويعاقب عليها، بغض النظر عن صفته الوظيفية، فيستوي أن يكون قائداً، أو جندياً، أو رئيساً للمليشيا، أو من أحد أفرادها، فلا توجد – وفقاً للمادة 1/27 من نظام روما الأساسي – حصانة موضوعية عن جرائم الحرب[1].

3. **المسؤولية المفترضة للقادة العسكريين والرؤساء:** جريمة تدمير الممتلكات المحمية – وفقاً للتحديد السالف – أو الاستيلاء عليها تُعد من جرائم الميدان، حيث ترتكب هذه الجريمة عادة بناءً على أمر القادة الميدانيين، وموافقة الرؤساء الأعلى درجة. ولذلك فإنه إذا ارتكب هذه الجريمة أحد الأفراد؛ فإنه فضلاً عن مسؤولية ذلك الفرد، يكون القائد الميداني – عسكرياً كان أو مليشاوياً – والرئيس الأعلى درجة، مسؤولين – وفقا للمادة 28 من نظام روما[2] – مسؤولية جنائية مفترضة عن هذه الجريمة.

4. **عدم سقوط الجريمة:** جريمة تدمير الممتلكات المحمية باتفاقية جنيف الأولى من جرائم الحرب التي تتميز بعدم السقوط، سواء بالتقادم، أم بالتنازل:

أ- عدم سقوط الجريمة بالتقادم: قررت المادة 29 من نظام روما أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".

([1]) نصت المادة 1/27 من نظام روما على أنه: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواءً كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة".

([2]) نصت المادة 1/28 من نظام روما على أنه: "يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة: (أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛ (ب) إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة". ونصت المادة 2/28 على أنه: "فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة: (أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛ (ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛ (ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

ب– عدم سقوط الجريمة بالتنازل: قررت المادة 7 من اتفاقية جنيف الأولى أنه: "لا يجوز للجرحى والمرضى، وكذلك أفراد الخدمات الطبية والدينية، التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كليةً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية"[1].

ثانياً: أن يكون الجاني أهلا للمسؤولية الجنائية:

يشترط لقيام مسؤولية مرتكب الجريمة أن تتوافر لديه الأهلية الجنائية. ويقصد بها مجموعة العوامل العقلية والنفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلها عن إدراك واختيار "إرادة". أي صلاحية الشخص للمسئولية الجنائية عن أفعاله وتصرفاته، بكونه مكلفاً بالخطاب القانوني، ومناط التكليف: "العقل" و "التمييز" ، و "الاختيار" ؛ فإذا انعدمت القدرة على الإدراك والتمييز، أو نقصت عن معدلها المعتاد أو انعدمت مكنة الارادة لدى مرتكب الجريمة انعدمت المسئولية. والعوامل المؤثرة على الإدراك والتمييز "موانع المسؤولية" تتمثل في: صغر السن، أو العيب العقلي الذي يصيب الإنسان الراشد؛ أو التأثير في القدرة على الاختيار؛ كالإكراه المعنوي، وحالة الضرورة:

1. **صغر السن**: يشترط لقيام مسؤولية مرتكب الجريمة أن يكون بالغاً، فقد نصت المادة 26 من نظام روما الأساسي على أنه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه. ومن ثم إذا ارتكب الجريمة طفلاً مجنداً في القوات المسلحة، أو في المليشيا، فإنه لا مسؤولية عليه في هذه الحالة، ويكون المسؤول جنائياً عن الجريمة من قام بتجنيده[2].

([1]) ذلك لأن الجريمة لا تُعد – كما في فلسفة النظم العقابية الوطنية الحديثة – اعتداء على المجني عليه شخصياً، وإنما أضحت اعتداءً على النظام العام الدولي، وانتهاكاً لحقوق الإنسان.

([2]) ويعتبر من قام بتجنيد الطفل "فاعلاً معنوياً" في هذه الجريمة وفقاً لنص المادة 1/25 من نظام روما التي تقرر أنه: "يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بارتكاب هذه الجريمة، عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً. كما يُعد – أيضاً – مسؤولاً عن جريمة حرب تتمثل في تجنيد طفل لم يبلغ عمره 18 عاماً.

2. **العيب العقلي والسكر غير الاختياري:** يشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة أن يكون مرتكبها –وقت ارتكابها– متمتعاً بقواه العقلية. أي قادراً على إدراك عدم مشروعية فعله، وقادراً على التحكم في سلوكه. فإذا وجد مؤثر غير اختياري على هذه القدرة؛ كالمرض أو القصور العقلي الطارئ[1]، فإن مسؤوليته الجنائية لا تنهض[2]. وإذا ارتكب الجريمة شخص في حالة سكر غير اختياري، أو حالة تخدير ضروري بمناسبة عملية جراحية مثلاً، فإن مسؤوليته الجنائية في هذه الحالة لا تنهض[3].

3. **الإكراه المعنوي:** نصت المادة 1/31(د) "1" من نظام روما على أنه: "لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك: إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة... قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد: صادراً عن أشخاص آخرين. فإذا كان مرتكب الجريمة قد قام بفعل التدمير أو الاستيلاء تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديده بضرر سيصيبه أو يصيب شخص يهمه أمره، بقصد تجنب ذلك الخطر الأكبر الواقع عليه، فإن مسؤوليته الجنائية في هذه الحالة لا تنهض، وتكون المسؤولية الجنائية على الاشخاص الآخرين الذين قاموا بإكراهه على الفعل.

([1]) أما المرض العقلي أو القصور العقلي الدائم، فلا يتصور، لأن الأصل أن يكون المجند سليم وكامل العقل، أما إذا تم تجنيد الأمراض العقليين، فإن من قام بعملية التجنيد يكون مسؤولاً جنائياً عن الجريمة باعتباره فاعلاً معنوياً لها كما أشرنا في الهامش السابق.

([2]) نصت المادة 1/31 من نظام روما على أنه: "لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك : (أ) يعانى مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون".

([3]) نصت المادة 1/31 من نظام روما على أنه: "لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك: (ب) في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال".

4. **حالة الضرورة:** نصت المادة 1/31(د)"2" من نظام روما على أنه: "لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك: إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة ... قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر، وتصرف الشخص تصرفًا لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه. ويكون ذلك التهديد: تشكل بفعل ظروف أخرى خارجه عن إرادة ذلك الشخص". فإذا تم السلوك الجنائي؛ كالاستيلاء على الممتلكات المحمية نتيجة ضرورة ملحة فإن المسؤولية الجنائية في هذه الحالة لا تنهض. فقد سلف الاشارة أنه يجوز – استثناء وفقا للمادة 33 من اتفاقية جنيف الأولى، 12 من الملحق الأول بها – للقادة في الميدان استخدام الممتلكات الطبية المحمية في حالة الضرورة الحربية العاجلة، شريطة أن يكونوا قد اتخذوا مسبقاً التدابير اللازمة لراحة المرضى والجرحى الذين يعالجون فيها.

ثالثاً: أسباب الإباحة:

يتعين لقيام المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة، أن يكون السلوك آثماً، وأن لا يتوافر لدى الجاني سبب من أسباب الإباحة، المتمثلة في الدفاع الشرعي، وأداء الواجب، أو تنفيذ أمر رئيس واجب الطاعة. ويتصور في هذه الجريمة أن يكون مرتكبها في حالتي الدفاع الشرعي، أو منفذاً لأمر رئيس واجب الطاعة:

1. **الدفاع الشرعي:** لا يكون مرتكب هذه الجريمة – في صورة التدمير – إذا كان سلوكه المكون للجريمة دفاعاً شرعياً عن نفسه أو نفس شخص – أو أشخاص – آخر، أو عن الممتلكات العسكرية، سواءً الطبية أم الأسلحة والمنشآت العسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة صادرا من تلك الممتلكات المحمية التابعة للعدو. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 1/31(ج) من نظام روما على أنه: "لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك: يتصرف على نحو

معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر ..". ووفقاً لهذا النص يشترط لقيام حالة الدفاع الشرعي ما يلي:

أ- أن يكون التدمير – الهجوم – في مواجهة استخدام وشيك وغير مشروع للقوة صادراً من تلك الممتلكات المحمية ضد نفس مرتكب الجريمة أو احد من زملائه، أو ضد ممتلكات القوات المسلحة التابع لها لا غنى عنها للعمليات الحربية.

ب- أن يكون التدمير في مواجهة الاستخدام الوشيك، وفي حدوده، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 1/31(ج) من نظام روما – في عجزها – على أن: "اشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببًا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية".

ج- أن يكون التدمير – الهجوم – هو الوسيلة الممكنة، ولا يتوفر الوقت الكافي لإجراء عملية الانذار المقررة في المادة 21 من اتفاقية جنيف الأولى.

د- أن يكون التدمير بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، أي يجب أن يكون الهدف من التدمير هو منع الاعتداء غير المشروع. فيوجه التدمير نحو الآلة العسكرية (السلاح) مصدر الخطر الوشيك، ولا يجوز أن يتجاوز ذلك إلى تدمير المنشأة الطبية. وأن يكون بالوسيلة المناسبة، أي باستخدام السلاح المناسب لمواجهة ذلك الخطر، فإذا كان الخطر الوشيك رصاصة بندقية قناص، فلا يجوز أن يكون الهجوم عليه –كدفاع شرعي – بصاروخ واسع التدمير.

هـ– ويشترط أن يكون التدمير قبل وقوع العدوان، فإذا تم بعد وقوعه وتوقف العدوان، فإن السلوك في هذه الحالة يكون غير مشروع، ولا تنتفي المسؤولية الجنائية، ذلك لأن الفعل في هذه الحالة يُعد انتقاماً غير مشروع من المنشأة الطبية.

2. **أمر الرئيس:** النظام العسكري يقوم على أساس الطاعة للقادة والرؤساء العسكريين، وأن عدم تنفيذ العسكري للأمر يعد جريمة عسكرية تستوجب عقابه[1]. وتثور المشكلة في هذه الجريمة إذا قام الجاني بالجريمة تنفيذا لأمر صادر من قائده أو رئيسه العسكري الملزم بطاعته، فهل تنتفي مسؤوليته؟

وللإجابة على هذا التساؤل، نجد أن المادة 1/33 من نظام روما تنص على أنه: "في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية: أ– إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛ ب– إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع؛ ج– إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة[2]. بمعنى أنه لا يعفى مرتكب هذه الجريمة الذي قام بالسلوك غير المشروع تنفيذاً لأمر صادر من قائده العسكري – أو رئيسه – الملزم بطاعته، إلا في حالتين، إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع وإذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة. ونشير إلى أن المقصود بعدم علم مرتكب الجريمة بأن الأمر غير مشروع، لا يعني عدم العلم بالقانون، أي عدم علمه بأن التدمير أو الاستيلاء على الممتلكات الطبية للعدو محظور في اتفاقية

([1]) ويشترط وفقاً للقواعد العامة: 1– أن يكون الأمر صادراً من قائد أو رئيس عسكري واجب الطاعة قانوناً، 2– أن يكون الأمر مشروعاً.

([2]) نشير إلى أن القاعدة رقم 154 من القواعد العرفية تنص على أنه: "على كل مقاتل واجب ألا يطيع أمراً من الواضح أنه غير قانون"، وتنبثق هذه القاعدة من الواجب في احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وهي نتيجة منطقية التي مفادها أن طاعة الأوامر العليا لا تشكل دفاعاً عن ارتكاب جرائم الحرب طالما كان باستطاعته معرفة أن الأمر غير مشروع. يُراجع: القانون الدولي الإنساني العرفي، المرجع السابق، ص 492). وتنص القاعدة 155 على أنه: "لا تعفي المرؤوس من المسؤولية الجزائية إطاعة أوامر عليا إذا عرف المرؤوس أن الفعل المأمور به كان غير قانوني، أو كان بوسعه أن يعرف ذلك بسبب الطبيعة غير القانونية الواضحة للفعل المأمور به". المرجع السابق، ص 493.

جنيف الأولى. فغني عن البيان إن الدفع بعدم العلم بالقانون لا يصلح مبرراً لانتفاء المسؤولية الجنائية، ذلك لأن العلم بالقانون أمر مفترض بالنسبة لأفراد القوات المسلحة وفقاً للمادة 47 من اتفاقية جنيف الأولى[1].

ومن ثم، فإن المقصود بعدم العلم بمشروعية الأمر، أو أن عدم مشروعية الأمر غير ظاهرة؛ إنما يعني الغلط في تقييم مشروعية الأمر أو عدم مشروعيته. وقد حسم المشرع الدولي هذا الأمر في المادة 2/33 من نظام روما التي نصت على أنه: "لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية"، ذلك لأنه لا يوجد استثناءات فيها مطلقا[2]، أما الجريمة التي نحن بصدد دراستها، فإنه نظراً للاستثناءات المقررة في حالات معينة للتدمير أو الاستيلاء، فإن الدفع بانتفاء المسؤولية لعدم العلم بمشروعية الأمر الصادر من رئيس واجب الطاعة، قد يكون مقبولاً، استناداً إلى الغلط في التقييم (الغلط في القانون)، فقد نصت المادة 2/32 من نظام روما على أنه: "لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية. ويجوز، مع ذلك، أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33".

وعليه، فإن الدفع بانتفاء المسؤولية استناداً لأمر الرئيس في الجريمة التي نحن بصددها، يعني بأنه:

أ- لا يجوز لمرتكب الجريمة الدفع بانتفاء مسؤوليته الجنائية عن الجريمة – التدمير أو الاستيلاء – التي قام بها تنفيذاً لأمر رئيسه إذا كان عدم مشروعية الأمر ظاهرة، وذلك حين يأمره بالتدمير أو

([1]) تقرر المادة 47 من الاتفاقية أنه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية علي أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلي الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية.

([2]) يسري هذا على جرائم الحرب التي تعد من جرائم الابادة الجماعية أو الجرائم ضد الانسانية.

الاستيلاء على الممتلكات المحمية انتقاماً، لأن ذلك محظور في المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى التي نصت على أنه: "تحظر تدابير الاقتصاص من ... المباني أو المهمات التي تحميها".

ب- يجوز الدفع من قبل مرتكب الجريمة بانتفاء المسؤولية الجنائية استنادا لتنفيذ أمر الرئيس في حالتين:

- **الحالة الأولى**: إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع استناداً – وفقاً للمادة 1/32 من نظام روما[1] – إلى الغلط في الوقائع، أو عدم علمه بها أصلاً؛ كأن يأمر الرئيس منفذاً بتدمير هدف معين بناءً على احداثيات قدمها له، ويتضح فيما بعد أن ذلك الهدف محمي باتفاقية جنيف الأولى، ففي هذه الحالة تنتفي مسؤولية المنفذ، لانتفاء الركن المعنوي.
- **الحالة الثانية**: إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة استناداً – وفقاً للمادة 2/32 من نظام روما – إلى الغلط في القانون، أو الغلط في الوقائع، في الحالتين الواردة في المادة 33 من نظام روما، بشأن الاستثناءات الواردة في اتفاقية جنيف الأولى: وذلك إذا لم يعلم مرتكب الجريمة بعدم مشروعية أمر رئيسه؛ كالأمر بالاستيلاء على الممتلكات المحمية دون وجود الحاجة الضرورية، أو وجوده، ولكن عدم اتخاذ التدابير التي تكفل راحة المرضى؛ فيجوز الدفع بانتفاء المسؤولية لأمر الرئيس بناء على الغلط في الوقائع والغلط في التقييم القانوني. ويجوز الدفع كذلك، إذا لم يعلم مرتكب الجريمة بعدم مشروعية أمر رئيسه؛ كالأمر بالتدمير لمنشأة محمية، دون وجود المبرر لذلك في حالة الدفاع الشرعي، أو عدم خروج المنشأة الطبية عن واجباتها الإنسانية في الواقع، أو عدم توجيه الانذار واعطاء مهلة زمنية محددة، أو اعطاء المهلة، ولكن تم الأمر بالهجوم قبل انقضائها، أو بعد الرد من الطرف الآخر بأنه تم تصحيح وضع المنشأة، ولم تعد مصدر خطر.

([1]) تنص على أنه: "لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة".

الفرع الثاني

أحكام العقاب

قررت المادة 23 من نظام روما أنه: "لا عقوبة إلا بنص". ولا يقتصر عقاب الجريمة جنائياً، وإنما يشمل – وفقا للمادة 75 – جبر أضرار المجني عليهم. ولذلك سوف نبين – أولاً – العقوبة الجنائية، ثم نبين – ثانياً – العقوبة المدنية:

أولاً: العقوبة الجنائية:

يستحق المدان بهذه الجريمة العقوبة الجنائية، سواءً كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً، وسواءً كانت الجريمة كاملة أم ناقصة. ولذلك سوف نحدد من يستحق العقوبة، وعقوبة الشروع، وأنواع العقوبات الجنائية، وقواعد تقرير العقوبة:

1. **من يستحق العقوبة:** مرتكب هذه الجريمة يسأل عنها مسؤولية جنائية فردية، سواءً ارتكبها لوحده أم بالاشتراك مع غيره أم بالمساهمة مع آخرين أم في صورة المشاركة:

أ- **المساهمة الأصلية:** المساهمة الأصلية قد تكون من الدرجة الأولى Principal in the first degree أو من الدرجة الثانية Principal in the second degree:

- **الفاعل من الدرجة الأولى:** قررت المادة 3/25 من نظام روما أنه: "يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن الجريمة في حال قيامه: (أ) ارتكاب هذه الجريمة؛ سواءً بصفته الفردية أم بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً؛ (ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها. أي أن مرتكب هذه الجريمة يكون مسؤولاً جنائياً ومستحقاً للعقاب، سواءً قام بالسلوك

مباشرة بمفرده أو مع شخص غيره، أو كان فاعلاً معنوياً، "فاعل بالواسطة" إذا كلف شخصاً آخر غير مسؤول جنائياً لصغر سنه أو حسن نيته[1]؛ ويكون فاعلاً كذلك: إذا أمر بارتكاب الجريمة أو مارس الاغراء أو الحث على ارتكابها، بحيث كان الأمر أو الاغراء أو الحث سبباً مؤثراً في ارتكابها.

- الفاعل من الدرجة الثانية[2]: قررت المادة 3/25 (د) من نظام روما أن يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة في حال قيامه بالمساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة، وأن تقدم: 1- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ 2- أو تقدم مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

ب- المشاركة التبعية: قررت المادة 3/25 (ج) من نظام روما أنه: "يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيامه بتقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها".

([1]) الفاعل بالواسطة أو "الفاعل المعنوي": هو من يسخر شخصاً غير مسئول جنائياً في تنفيذها، فيكون في يده بمثابة أداة. ويفترض في هذه الحالة وجود فاعلين: أحدهما فاعل مادي قام بتنفيذ الجريمة دون أن تتوافر لديه المسئولية الجنائية "الفاعل البريء" An Innocent Agent .يُراجع:
Smith (J.C) & Hogan (Brian) :"Criminal Law" 5th ed, Butterworth," London " 1986. p . 195
وأيضاً: د. محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، القاهرة، طبعة 1963م، ص267.

([2]) الشريعة العامة البريطانية تقسم الفاعل الأصلي إلى درجتين، أما المشرع الفرنسي والتشريعات التي اخذت عنه، فلا تأخذ بفكرة الفاعل من الدرجة الثانية إلا إن القضاء في تلك البلدان يقرها، فقد أخذت به محكمة النقض الفرنسية تأثرا بفكرة الفاعل من الدرجة الثانية في التشريع البريطاني، حيث اعتبرتا فاعلاً أصلياً من يظهر على مسرح الجريمة أثناء ارتكابها بناءً على اتفاق سابق ، ويقدم للفاعلين الآخرين مساعدة في الأعمال التي قامت بها الجريمة. يُراجع: د. السعيد مصطفى السعيد، اتجاهات قضاء محكمة النقض والإبرام في التفرقة بين الفاعل والشريك في الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة فؤاد، القاهرة، العدد الأول، السنة الثانية عشرة، محرم 1360هـ - يناير 1942م، ص51.

2. **عقوبة الشروع**: الشروع في الجريمة: هو بدء الفاعل في تنفيذها غير أنه يحول دون وقوعها تدخل عامل خارج عن إرادته[1]. والتشريعات الوطنية تعاقب على الشروع بشكل عام باعتباره خطراً على المصالح المحمية، لأن القانون الجنائي حين يحمي المصالح الاجتماعية لا يقصر دائرة التجريم على العدوان الكامل، بل يشمل أيضاً العدوان الناقص على هذه المصلحة المتمثل في الخطر[2]. والقانون الجنائي الدولي يعاقب على الشروع بشكل عام، فقد قررت المادة 3/25 (و) من نظام روما أنه: "يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة .. في حال قيام هذا الشخص بالشروع في ارتكابها عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذها بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنواياه". لذلك، فإن الشارع في ارتكاب الجريمة التي نحن بصدد دراستها يكون عرضه للعقاب، ولو لم تتحقق النتيجة، إذا كان عدم تحقق نتيجة الجريمة راجعًا لأسباب خارجة عن إرادته؛ أما إذا كان عدم تحقق نتيجة الجريمة راجعاً الى نشاط ايجابي منه، فإن مرتكب الجريمة لا يعاقب في هذه الحالة[3].

3. **أنواع العقوبات الجنائية**: بيّنت أنواع العقوبات التي توقع على مرتكب الجريمة المادة 77 من نظام روما، وهي نوعين: أصلية، وتكميلية:

أ- العقوبة الأصلية: بيّنتها المادة 1/77 من نظام روما، بأنها السجن بنوعيه المؤقت، أو المؤبد.

- **السجن المؤقت**: وهو السجن لعدد محدد من السنوات، لفترة من الزمن أقصاها 30 سنة.
- **السجن المؤبد**: ويحكم به حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

([1]) الشارع في ارتكاب الجريمة هو مجرم بكل معنى الكلمة، لأن وقوع الجريمة منه كان قد صار قاب قوسين أو أدنى، وعدم تمامها يرجع لعامل لا شأن لإرادته فيه. يُراجع: د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1974م، رقم 83 ص 421.

([2]) يُراجع: د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1996م، ص297؛ ود. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 1989م، رقم 361 ص347.

([3]) قررت المادة 3/35- و من نظام روما أن الشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمامها لا يكون عرضه للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

ب– العقوبات التكميلية: العقوبات التكميلية – وفقا للمادة 2/77 من نظام روما – هي عقوبات إضافية لعقوبة السجن. وهي جوازية للمحكمة، يتعين تقريرها في الحكم[1]، وتتمثل في:

- **الغرامة**: يجوز للمحكمة فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وقد وضعت القاعدة 146 عدة معايير لتقرير هذه العقوبة، وواجب المحكمة في بيان هذه المعايير في الحكم، وتتمثل هذه المعايير في: أ– عدم كفاية عقوبة السجن؛ ب–الدافع إلى الجريمة، وهو الكسب المالي الشخصي، وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدافع.
- **المصادرة**: يجوز للمحكمة مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

4. **تقرير العقوبة**: بيّنت المادة 78 من نظام روما سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تفريد العقاب، وذلك بمراعاة الظروف المشددة أو المخففة، ومراعاة فترة الاحتجاز، وارتكاب الجاني أكثر من جريمة:

أ– أثر الظروف في مقدار العقوبة: قررت المادة 1/78 من نظام روما أن: تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة – وفقاً لقواعد الإثبات – عوامل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان. ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فإنه يتعين على المحكمة: أن تراعي – وفقاً للقاعدة 1/145 (ب) – جميع العوامل، بما فيها أي ظروف تشديد أو ظروف تخفيف وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة؛ وأن تنظر – وفقا للقاعدة 1/145(جـ) – بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة 1 من المادة 78، في جملة أمور؛ منها مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة،

([1]) يُراجع: د. مطهر علي صالح أنقع، شرح قانون الجرائم والعقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للعقوبة، مركز الصادق، صنعاء – الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولى، 2007م، رقم 82، ص43.

ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية. وأخيراً على المحكمة أن تأخذ في الاعتبار عند الاقتضاء في تقدير العقوبة – وفقا للقاعدة 2/145 من قواعد الاثبات – بالظروف المخففة [1]، وبالظروف المشددة[2].

ب– سلطة المحكمة في حالة تعدد الجرائم وخصم مدة الحجز: نبيّها كما يلي:

- نصت المادة 3/78 من نظام روما على أنه: "عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة، وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية. ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للفقرة 1 (ب) من المادة 77، ويجب على المحكمة – وفقاً للقاعدة 1/145 (أ) من وثيقة القواعد – أن تأخذ في الحسبان أن مجموع أي عقوبة سجن وغرامة تفرض حسب مقتضى الحال أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه.
- نصت المادة 2/78 من نظام روما على أنه: "تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قضي سابقاً في الاحتجاز وفقًا لأمر صادر من المحكمة. وللمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قضى في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة".

([1]) وفقاً للقاعدة 2/145 (أ) من وثيقة القواعد يُعد من الظروف المخففة: تلك التي لا تشكل أساساً كافياً لاستبعاد المسؤولية الجنائية؛ كقصور القدرة العقلية للمدان، أو الإكراه الذي وقع عليه، وسلوكه بعد ارتكاب الجرم، كتعويض الضحية أو التعاون مع المحكمة.

([2]) قررت القاعدة 2/145 (ب) من وثيقة القواعد أنه يعد من الظروف المشددة: 1– أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها؛ 2– إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية؛ 3– ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس؛ 4– ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا؛ 5– ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقاً لأي من الأسس المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 21؛ 6– أي ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة لتلك المذكورة أعلاه.

ثانياً: العقوبة المدنية:

لم يغفل المشرع الدولي جبر الضرر، فوضع أحكام العقوبات المدنية في المادة 75 من نظام روما، فقد قررت المادة 1/75 من نظام روما أن تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وتنفيذاً لذلك ضمنت هذه المبادئ في القسم الثالث من الفصل الرابع من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1]. ويقتضي الأمر أن نحدد ضحايا الجريمة الذين يستحقون التعويض، ونبين سلطة المحكمة بشأن نظر التعويض، وكيفية تقديره:

1. **ضحايا الجريمة:** يشمل التعويض – جبر الضرر – جميع "ضحايا" الجريمة، وهم – وفقا للقاعدة 85 من وثيقة القواعد[2] – الأشخاص الطبيعيين "المحميين" باتفاقية جنيف الأولى المتضررين مباشرة من الجريمة، وكذلك المؤسسة[3] – أو المنظمات[4]– المسلحة وجمعيات الإغاثة الإنسانية[5]، التي تعرضت لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة لرعاية الجرحى والمرضى في الميدان.
2. **سلطة المحكمة بشأن تعويض المجني عليهم:** نصت المادة 1/75 من نظام روما على أنه: "يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها". ويتضح أن سلطة المحكمة تقوم على الأسس التالية:

([1]) اعتمدت – وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات – من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002م، تُراجع: وثيقة الأمم المتحدة (ICC-ASP/1/3 SUPP).

([2]) نصت القاعدة 85 من وثيقة القواعد على أنه: "لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:أ- يدل لفظ "الضحايا "على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛ ب- يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية".

([3]) المقصود بالمؤسسة العسكرية: القوات المسلحة لدولة طرف في النزاع الدولي المسلح.

([4]) المقصود بالمنظمة المسلحة: المليشيات العسكرية التي تشترك في النزاع المسلح؛ كالمليشيات التي تحارب المستعمر، أو التي تتشكل لمواجهة غزو أجنبي.

([5]) يقصد بجمعيات الاغاثة الإنسانية: تلك الجمعيات المعترف بها في دولها، سواءً جمعيات الصليب الأحمر – أم الهلال الأحمر – الوطنية، أم غيرها من الجمعيات الانسانية التي تقدم المساعدة الطبية لجرحى ومرضى النزاع الدولي المسلح، وبغض النظر عن جنسيتها، فيستوي أن تكون من نفس جنسية المجني عليها، أو من جنسية دولة أخرى محايدة.

أ- دعوى التعويض تابعة للدعوى الجزائية: قررت المادة 2/75 من نظام روما أنه: "للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان، تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجنى عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. أي أن سلطة المحكمة تنشأ عند دخول الدعوى حوزتها، وهذه السلطة للمحكمة مرهونة بإدانة المتهم[1]، فإذا قررت براءته، فإنها لا تختص بنظر الدعوى المدنية.

ب- تنظر المحكمة التعويض بناءً على طلب: قررت المادة 1/75 من نظام روما أنه: يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم. أي أن الأصل أن لا تنظر المحكمة مسألة التعويض الا بناءً على طلب المضرور من الجريمة، ولكن يجوز استثناءً أن تبادر إلى ذلك، ولكن تقرير التعويض يكون مرهوناً بالبيانات المقدمة من طالبي التعويض. فقد قررت المادة 3/75 من نظام روما أنه: قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدولة المعنية أو ممن ينوب عنهم، وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

ج- تقدير التعويض: تنفيذاً للتوجيه الوارد في صدر المادة 75 من نظام روما، أوضحت القاعدة 97 من قواعد الاثبات أسس تقدير التعويض كما يلي:

- تقدير استحقاق التعويض للضحايا: قررت القاعدة 1/97 أنه: للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي، أو جماعي، أو بهما معا إن ارتأت ذلك، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي

([1]) قررت الفقرة 3 من القاعدة 97 من قواعد الإثبات أن: تحترم المحكمة في جميع الأحوال حقوق الضحايا والشخص المدان. وهو ما يعني أن سلطة المحكمة بشأن التعويض مرهونة بالإدانة.

ضرر أو خسارة أو إصابة. وغني عن البيان، أن ضحايا جريمة انتهاك الممتلكات المحمية باتفاقية جنيف الأولى قد يتعددون: فهم جرحى ومرضى القوات المسلحة، ومالكوا الممتلكات المحمية، سواءً المؤسسة العسكرية أم جمعيات الإغاثة الإنسانية.

- تحديد نطاق ومدى الأضرار والخسائر والإصابات: قررت القاعدة 2/97 أنه: للمحكمة أن تعين، بناءً على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو بناءً على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة منها، خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم، وعلى اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرائق جبره[1].

د- الحكم بالتعويض: أوضحت القاعدة 98 من قواعد الاثبات أنه بعد تقدير التعويضات يصدر الحكم بالتعويض بصورة فردية، أو بصورة جماعية:

- الحكم المباشر بالتعويض الفردي: قررت القاعدة 1/98 أنه تصدر الأحكام الفردية بجبر الضرر في حق الشخص المدان مباشرة.
- الحكم بإيداع التعويض الصندوق الاستئماني: قررت القاعدة 2/98 أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية. ويكون مبلغ جبر الضرر المحكوم به المودع لدى الصندوق الاستئماني منفصلاً عن كل موارد الصندوق الأخرى، ويقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن. ويتم الحكم بهذه الطريقة الجماعية —كما أوضحت القاعدة 3/98 – الضرر نظراً لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرائقه.

([1]) قررت الفقرة 2 من القاعدة 97 من قواعد الإثبات – في عجزها – أن: تدعو المحكمة، عند الاقتضاء، الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو الشخص المدان فضلاً عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء.

الخـاتمة

ختاماً، يتعين بيان النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا البحث، ومن المناسب الإشارة إلى بعض التوصيات بشأن موضوع البحث:

أولاً: النتائج:

خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج، يمكن تصنيفها في فئتين رئيسيتين: الفئة الأولى، المبادئ العامة للحماية؛ والفئة الثانية، الحماية الجنائية للممتلكات، كما يلي:

1. بالنسبة للمبادئ العامة، تبين أن المشرع الدولي وضع المبادئ التي التزمت بها الدول المتعاقدة، وتشرف على تنفيذها – في حالة الحرب – دولة حامية أو منظمة بديلة، وتحقق في المخالفات لجان خاصة؛ وتتمثل هذه المبادئ في:

أ– إن الممتلكات المحمية تتمثل في: المنشآت الطبية والوحدات التابعة لها والمهمات ووسائل النقل الطبي المخصصة لرعاية جرحى ومرضى الميدان.

ب– إن هذه الممتلكات محمية، سواءً كانت تابعة للقوات المسلحة أم مملوكة لجمعيات الاغاثة الإنسانية، بشرط أن تكون مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى، تحت اشراف أحد أطراف الصراع، وأن تكون مميزة بعلامة الصليب – أو الهلال – الأحمر، وأن تعمل في غرضها المحدد ولا تتجاوزه إلى الاضرار بالعدو.

ج– إن حماية القانون الدولي الإنساني لهذه الممتلكات دائمة، ولا تسقط الحماية إلا في حالات استثنائية؛ كالضرورة والدفاع الشرعي، وبشروط محددة.

2. بالنسبة للحماية الجنائية، حظرت الاتفاقية تدمير هذه الممتلكات أو الاستيلاء عليها، واعتبرت الفعليين "جريمة حرب". وتبين من الدراسة الآتي:

أ- جرمت المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى تدمير الممتلكات المحمية أو الاستيلاء عليها، وقررت المادة 77 من نظام روما العقوبة الجنائية للجريمة؛ وقررت المادة 75 جبر الضرر "التعويض" إذا كان له مقتضى.

ب- وضع المشرع الدولي المبادئ العامة، وتتلخص في أن المسؤولية الجنائية فردية، وأن المسؤولية مفترضة للقادة والرؤساء، ولا يجوز الدفع بالحصانة الموضوعية، وعدم سقوط الجريمة بالتقادم، ولا يجوز التنازل عنها.

ج- خوّل المشرع الدولي المحكمة الجنائية الدولية سلطة بحث وتقرير أسباب الاباحة وموانع المسؤولية، وسلطة تقرير العقوبة المناسبة بحسب الظروف.

ثانياً: التوصيات:

رغم وجود القواعد النظرية، إلا أن فاعلية التطبيق منعدمة خاصةً في الشرق الأوسط؛ لذلك نوصي بـ:

1. ضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وتقنينه في التشريعات الوطنية، وقواعد السلوك العسكري.
2. تفعيل دور الدول الحامية والبحث في وسيلة دعم دور المنظمة البديلة، وإعادة النظر في شروط لجان تقصي الحقائق وتحقيق الانتهاكات، وتفعيل دور القضاء الجنائي الوطني والدولي.

قائمة بأهم مراجع البحث

أولاً: الكتب:

1. د. أحمد عبدالعزيز الألفي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جمهورية مصر، طبعة 1984م.
2. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة، 1996م.
3. د. حسنين عبيد، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2000م.
4. د. جون ماري هنكرتس، ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، طبعة سنة 2007م.
5. د. رمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 1974م.
6. د. علي حسن الشرفي، جريمة الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع اليمن، أكاديمية الشرطة، صنعاء، اليمن، طبعة 1993م – 1994م.
7. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 2001م.
8. د. محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادؤه الأساسية ونظرياته العامة، القاهرة، طبعة 1963م.
9. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السادسة 1989م.

10. د. مطهر علي صالح أنقع، جرائم الخيانة العظمى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، طبعة 2003م.

11. د. مطهر علي صالح أنقع، شرح قانون الجرائم والعقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، مركز الصادق، صنعاء، الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولى، 2007م.

12. د. مطهر علي صالح أنقع، شرح قانون الجرائم والعقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للعقوبة، مركز الصادق، صنعاء، الجمهورية اليمنية، الطبعة الأولى، 2007م.

13. د. نيلس ميلتسر، القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، طبعة 2016م.

14. Smith (J.C) & Hogan (Brian) :"Criminal Law" 5th ed, - Butterworth," London " 1986.

ثانياً: الأبحاث العلمية:

1. د. السعيد مصطفى السعيد، اتجاهات قضاء محكمة النقض والإبرام في التفرقة بين الفاعل والشريك في الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة فؤاد (القاهرة)، العدد الأول، السنة الثانية عشرة، محرم 1360هـ - يناير1942م.

2. د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، مفترضات الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العددان 3، 4 سبتمبر وديسمبر 1979م، السنة 49.

ثالثاً: التشريعات:

1. اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949م.

2. اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949م.

3. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998م.

4. وثيقة أركان الجرائم الصادرة سنة 2002م.

5. وثيقة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لسنة 2002م.

6. الملحق الأول باتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949م "مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء".

رابعاً: الدوريات والموسوعات:

1. مجلة القانون والاقتصاد، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة فؤاد (القاهرة)، مصر.

2. مجلة القانون والاقتصاد، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

3. موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، طبعة 2002م.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

-www.icrc.org